



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

حماية البيئة في ظل عقود المحروقات

إشراف الأستاذ:

د. لقمان بامون

إعداد الطالبين:

• إسحاق رعاش

• محمد بوبكر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عبدالكريم بوخالفة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
د. لقمان بامون	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفاً
مبعوج أحلام	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 - 2026



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

حماية البيئة في ظل عقود المحروقات

إعداد الطالبين:

إشراف الأستاذ:
• د. لقمان بامون

• إسحاق رعاش
• محمد بوبكر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عبدالكريم بوخالفة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيساً
د. لقمان بامون	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفاً
مبعوج أحلام	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025 - 2026

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(مطبق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله :

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
إسحاق رعاش	قانون الطاقة والمحروقات	201243788	2017/03/12
محمد بويكر	قانون الطاقة والمحروقات	413881424	2024/12/30

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث المذكرة ماستر عنوانها : حماية البيئة في ظل عقود المحروقات

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

ورقته في :



1- توقيع الطالب المعني (ة) :
2- توقيع الطالب المعني (ة) :

شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾

الشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى، الذي لا يحد فضله، ولا تحصى نعمه، ولا تعد آلاؤه،

نحمده عز وجل أن وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور لقمان بامون، على ما قدمه

لنا من توجيهات سديدة، ونصائح قيمة، ومتابعة جادة طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله

عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، وساهم بمعرفته

وخبرته البناءة في إنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، وساندنا بكلمة طيبة أو نصيحة نافعة.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الجميع.

﴿سُبْحَانَكَ يَا مَنْ لَا يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ﴾

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
إلى الذين قال الله تعالى فيهما: (وَبِالنَّوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)، وقال سبحانه: (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا).

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أغلى جوهرة في الوجود، إلى منبع الحب والحنان، إلى التي منحتني سر
الحياة، وإلى أجمل هدية وهبني الله إياها، إلى من علمتني أن الأخلاق أساس الرجولة، إلى نبع
الحنان ومصدر الأمان، أمي الغالية، بارك الله فيها وأطال في عمرها.

وإلى من زرع في نفسي قوة العزم، وروح الحزم، والإرادة، وحب العمل والمثابرة، إلى من علمني
الصبر والاحتمال، إلى رمز العطاء والتضحية، أبي الفاضل، أطال الله في عمره وأدامه سنداً لي.

إلى أعز ما في الوجود، إخوتي وأختي العزيزة، حفظهم الله جميعاً وأدامهم نعمة في حياتي.

وإلى روح أخي وسندي المرحوم رعاش محمد حمزة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

وإلى أسرتي الصغيرة، شريكة عمري ورفيقة دربي، وإلى فلذات كبدي: ريتاج، روان، إبراهيم الخليل، رميساء.

وإلى جميع أفراد عائلة رعاش، حجاج و بويديّة، من الأجداد إلى الأحفاد، وإلى كافة الأهل والأقارب.

وإلى من توجتهم ملوكاً على عرش صداقتي، وإلى زميلي ورفيق دربي وشريكي في هذه الثمرة بوبكر محمد.

وإلى جميع زملائي في دفعة قانون الطاقة والمحروقات، وإلى كل الأساتذة الأفاضل في مختلف الأطوار

التعليمية، وإلى كل طالب علم، وإلى الأسرة الجامعية الكريمة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة.

رأبنا سبيح الرحمن
سرورنا سبيح الرحمن

أهداء

إلى من كانت دعواتها سرَّ النجاح، ونبع الحنان الذي لا ينضب، والدتي الغالية

إلى من تقاسمت معهم أجمل الذكريات، وكانوا سنداً وعوناً في كل المراحل، إخوتي الأعزاء

إلى شريكة الحياة، ورفيقة الدرب، ومصدر السكينة والدعم، زوجتي الوفية،

إلى فلذات كبدي، وزينة حياتي، وأملي في المستقبل: فاطمة الزهراء، رابع، آية، يوسف، ريتال

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، عربون محبة ووفاء، وتقديراً لما قدمتموه لي من تشجيع وصبر ومساندة.

أسأل الله أن يحفظكم جميعاً ويديمكم نعمة في حياتي.

بالتواضع
والاحترام
والحب
والوفاء
والشكر
والثناء
والعزة
والكرام

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص: صفحة.

ق. م: قانون المحروقات.

ق. ب. ج: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. ن. ج: قانون النفايات الجزائري.

م. ت: مرسوم تنفيذي.

و. و. ت. م. م: الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات.

س. ض. م: سلطة ضبط المحروقات.

و. و. ح. ب: الوكالة الوطنية لحماية البيئة.

د. ت. ب: دراسة مدى التأثير على البيئة.

م. ت. ب: مخطط التسيير البيئي.

م. د. ت: المخطط الداخلي للتدخل.

م. خ. ت: المخطط الخاص بالتدخل الخارجي.

ع. م. م: عقد المشاركة.

ع. ت. إ: عقد تقاسم الإنتاج.

ع. خ. م: عقد الخدمات ذات المخاطر.

م. أ. م: مبدأ الملوث يدفع.

ت. م: التنمية المستدامة.

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

IFC: International Finance Corporation

CNUCED:Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement

JORF : Journal Officiel de la République Française

BAT : BeTechniqu est Availables

NDC:Nationally Determined Contribution

UNFCCC:United Nations Framework Convention on Climate Change

مقدمة

لم تعرف البشرية في تاريخها الحديث مواردَ أعمق أثراً في رسم خارطة العلاقات الدولية وتحديد موازين القوى من الثروات الهيدروكربونية؛ فالنفط والغاز الطبيعي لم يكونا مجرد مصدرَي طاقة، بل غدوا عصبَ الاقتصاد العالمي ومحركَ التحولات الجيوسياسية منذ مطلع القرن العشرين، وقد أفرز هذا الوزن الاستراتيجي الثقيل منظومةً قانونيةً متكاملةً تضبط علاقة الدولة بمواردها الباطنية من جهة، وعلاقتها بالمستثمر الأجنبي الساعي إلى استخراج هذه الموارد واستثمارها من جهة أخرى.

ويُمثل العقد النفطي الإطار القانوني الذي تتجلى فيه هذه المعادلة في أعقد صورها؛ إذ تتشابك فيه إشكاليات السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية وتوازنات رأس المال الدولي ومتطلبات الأمن الطاقوي،¹ وقد شهدت هذه الأطر التعاقدية تطوراً جوهرياً من نظام الامتياز التقليدي الذي منح الشركات الأجنبية صلاحيات استخراجية شبه مطلقة، إلى الأشكال التعاقدية الأكثر توازناً التي أفرزتها موجات التحرر الوطني وصحوة القومية الاقتصادية في عقود ما بعد الحرب العالمية الثانية، كعقود المشاركة وعقود تقاسم الإنتاج وعقود الخدمات ذات المخاطر.

غير أن هذا التطور التعاقدي، وإن أعاد صياغة العلاقة المالية والإدارية بين أطراف عقد المحروقات، إلا أنه ظل لفترة طويلة قاصراً عن معالجة الإشكالية البيئية التي رافقت نمو الصناعة النفطية وتعمّد عملياتها؛ فصناعة النفط والغاز لا تزال تُمثّل أحد أبرز مصادر الانبعاثات الكربونية العالمية، وأشد أسباب التدهور البيئي فتكاً بالتنوع البيولوجي والمنظومات المائية السطحية والجوفية على حدّ سواء، ويضع هذا الواقع القانونَ في قلب معادلة بالغة التعقيد: كيف يُرتّب للثروة الهيدروكربونية حمايةً قانونيةً دون أن يُهدر البيئة التي تحتضنها؟

وتنزل الجوائز في صلب هذا الإطار الإشكالي بامتياز؛ إذ تُشكّل عوائد قطاع المحروقات ما يزيد على ثمانين بالمئة (80%) من إجمالي صادراتها وما يقارب ثلثي إيرادات ميزانيتها العامة، مما يجعل هذا القطاع العمودَ الفقري للاقتصاد الوطني والحارسَ الرئيسي للتوازنات الاجتماعية، وفي الوقت ذاته، تزخر

¹ زينب محمد جميل الضناوي، «امتياز عقود النفط بين الحقوق والواجبات (قانون الموارد البحرية اللبناني) / Oil Privilege Between Rights and Duties (Lebanese Marine Resources Act)»، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 17 أبريل 2026، رابط المقال: <https://www.a7wallaw.com> تاريخ الاطلاع يوم: 2026/04/22 على الساعة: 10:25.

أراضيها بمنظومات بيئية هشة بالغة الحساسية؛ إذ تنتزع الحقول النفطية الكبرى عبر الشريط الصحراوي الممتد بما يحتضنه من طبقات مائية جوفية تُمثل احتياطات إستراتيجية حيوية، وترية صحراوية يتعدّر استعادة توازنها البيئي متى تعرّضت للتلوّث النفطي.¹

ولمواجهة هذا التحدي المركّب، خاضت الجزائر مساراً تشريعياً متراكماً في نضجه؛ بدأ بالقانون رقم 03-10² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أرسى المنظومة المبدئية الشاملة، مروراً بالقانون رقم 05-07³ المتعلق بالمحروقات الذي أدرج جملةً من الاشتراطات البيئية التشغيلية، وصولاً إلى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 22 ديسمبر 2019⁴ الذي جاء في سياق إصلاح هيكلي شامل يستهدف استعادة جاذبية القطاع للاستثمار الأجنبي وبناء منظومة رقابية بيئية أكثر صرامة وأوفر أدوات وآليات.

وقد استعرضنا في هذا السياق بعض الدراسات القانونية التي تناولت جوانب متفرقة من هذا الموضوع:

- دراسة علوي سليمة، بعنوان: **قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات، منشورة في *Annales de l'université d'Alger*، المجلد 36، العدد 2، سنة 2022.**

تناولت الدراسة تحليل الإطار القانوني الجديد المنظم لنشاط المحروقات في الجزائر في ظل القانون رقم 19-13، مع إبراز تطور السياسة التشريعية في هذا المجال وقد هدفت الدراسة إلى تبيان أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 19-13، ومدى قدرته على تحسين مناخ الاستثمار وجذب المستثمر الأجنبي في قطاع المحروقات حيث استعملت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال دراسة نصوص القانون ومقارنتها بالتشريعات السابقة.

وقد توصلت الدراسة إلى: أن القانون رقم 19-13 جاء بإصلاحات جوهرية، تمثلت في إعادة تنظيم الإطار القانوني والمؤسساتي، وتكريس تعددية الأنماط التعاقدية بدل العقد الواحد، إضافة إلى تقديم

¹ ابن عزة محمد الأمين، «تطور العقود النفطية في الجزائر ونشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات: دراسة من مرحلة الاكتشاف إلى غاية مرحلة الإصلاحات»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص 727.

² القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

³ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005.

⁴ القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

تسهيلات إجرائية و تحفيزات جبائية مهمة، بما يعزز جاذبية القطاع للاستثمار الأجنبي مع الحفاظ على دور الدولة في الرقابة.

- دراسة للباحثة أمال قداري، بعنوان: حماية البيئة ضمن قانون المحروقات الجزائري، منشورة في مجلة النبراس للدراسات القانونية، سنة 2024.

تناولت الدراسة: إشكالية التوفيق بين ضرورة تطوير قطاع المحروقات في الجزائر لكونه محركاً أساسياً للاقتصاد الوطني، وبين متطلبات الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة. سعت الدراسة إلى تتبع تطور النظام القانوني للمحروقات في الجزائر ورصد كيف تم إدماج الاعتبارات البيئية ضمن هذا المسار التشريعي.

هدفت الدراسة إلى: استعراض المراحل التاريخية والتشريعية التي مر بها قطاع المحروقات، مع تسليط الضوء على الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية البيئة بعناصرها كافة، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

استعملت الدراسة: المنهج التحليلي الوصفي، من خلال مراجعة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لقطاع المحروقات في الجزائر، وتقييم مدى مواكبة هذه النصوص للالتزامات البيئية الوطنية والدولية. توصلت الدراسة إلى: وجود ارتباط وثيق ومتجذر بين تطور السياسة البيئية في الجزائر وبين التعديلات المتلاحقة في قانون المحروقات، حيث لم تعد البيئة عنصراً ثانوياً بل أصبحت ركيزة جوهرية ضمن الإطار التنظيمي للقطاع، مما يعكس توجهاً تشريعياً نحو "أخلة" العمليات البترولية وضمان استدامتها.

- دراسة للباحث أنوار السادات عمادو، بعنوان: Strengthening Environmental

Governance in Ghana's Oil and Gas Sector: A Critical Appraisal of

Legal and Institutional Frameworks، منشورة بتاريخ 30 جوان 2025، ضمن

مجال القانون البيئي وقطاع النفط والغاز، صادرة عن American University - قسم العدالة والقانون وعلم الجريمة.

تناولت الدراسة إشكالية الحوكمة البيئية في قطاع النفط والغاز في غانا، مع تحليل الإطارين القانوني والمؤسسي ومدى فعاليتها في حماية البيئة من التلوث الناتج عن الأنشطة النفطية، وقد هدفت الدراسة إلى تقييم مدى نجاعة الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة في قطاع النفط والغاز بغانا، وتحديد أبرز أوجه القصور والاختلالات التي تعيق فعاليتها.

استعملت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بالاعتماد على مراجعة الأدبيات العلمية وتحليل البيانات الميدانية باستخدام أدوات تحليلية كمية ونوعية (Likert scale) و التحليل الموضوعي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الإطار القانوني والمؤسساتي في قطاع النفط والغاز يعاني من عدة نقائص، أبرزها ضعف تطبيق القوانين، محدودية إشراك الأطراف المعنية، غياب إرشادات بيئية متخصصة بالقطاع، وضعف الإمكانيات المادية والبشرية للهيئات البيئية، مما يستدعي إصلاحاً شاملاً ومتكاملاً يعزز فعالية الحوكمة البيئية ويضمن حماية أفضل للموارد الطبيعية.

ومن هنا تجلت لنا ضرورة البحث في هذا الموضوع على مستويين متكاملين؛ فعلى صعيد الإثراء المعرفي، وجدنا أن هذا الموضوع يُمثل ملتقىً خصباً لثلاثة فروع قانونية متميزة هي قانون المحروقات وقانون البيئة وقانون الاستثمار الدولي، وتقاطعها في حقل بحثي واحد يُثير إشكاليات تكميلية دقيقة في مسائل تحديد المسؤولية وتوزيعها، وتفسير مفهوم الضرر البيئي وقياسه، وضبط حدود السلطة التقديرية للدولة المضيفة في مواجهة المستثمر الأجنبي. وعلى صعيد الواقع العملي، فإن ما كشفتنا لنا ميادين العمل النفطي الجزائري من تداعيات بيئية متراكمة من تدهور التنوع البيولوجي في المناطق الصحراوية إلى تلوث الطبقات المائية الجوفية وتصاعد ظاهرة الحرق غير المنضبط للغاز المصاحب استوجب منا إجراء تقييم علمي دقيق للمنظومة القانونية القائمة، ومدى قدرتها على ردع هذه التداعيات ومحاسبة مُسببها.

ونستهدف في بحثنا هذا بالتحديد الكشف عن المدى الحقيقي لاستيعاب هذه المنظومة لمبادئ الحوكمة البيئية الدولية، وتقييم فاعلية الآليات المؤسسية والجزائية المستحدثة بموجب القانون 19-13، ثم اقتراح مسارات إصلاحية استنبطناها من التجارب المقارنة الرائدة وكيفية مع الخصوصية الوطنية.

وقد قصرنا دراستنا موضوعياً على الالتزامات البيئية في عقود المحروقات وآليات إنفاذها الإداري والجنائي، دون الخوض في قانون الطاقات المتجددة أو قانون المياه بوصفهما تخصصين مستقلين. واتخذنا من الجزائر ميداناً للبحث مع الاستعانة بالتجربتين الأوروبية والبريطانية مقارنةً واستثناساً، وعيننا بالإطار التشريعي الممتد من القانون 03-10 الصادر عام 2003 إلى القانون 19-13 الصادر عام 2019 بوصفه آخر إصلاح تشريعي جوهري في القطاع، وشمل نطاق بحثنا الشخصي الأشخاص المعنوية العامة كالوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات وسوناطراك، والأشخاص المعنوية الخاصة المتمثلة في الشركاء الأجانب.

وفي ضوء ما تقدّم، وأمام هذا التوتر الدائم والعميق بين متطلبات الاستثمار الطاقوي واستحقاقات الحماية البيئية، قمنا بصياغة الإشكالية الحاكمة لدراستنا على النحو الآتي: كيف وزن المشرع بين ضرورة إستغلال الثروة النفطية وحتمية الحفاظ على البيئة من مخاطر التلوث النفطي ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، وظّفنا في دراستنا منهجاً مركّباً يجمع بين المنهج التحليلي¹ بوصفه الأداة المحورية التي اعتمدناها لاستجلاء النصوص التشريعية والتعاقدية وتفكيك مضامينها وبيان أثرها القانوني في مختلف حالاته، والمنهج الوصفي لرسم الملامح الكاملة للمنظومة المؤسسات الرقابية وتحديد صلاحيات كل جهة فيها، فضلاً عن المنهج المقارنة بالمقارنة الذي استأنسنا فيه للمقارنة بين الإطار التشريعي القديم المنصوص عليه لاسيما بين القانون القديم رقم 05-07 والقانون 19-13 وذلك بغرض إبراز أهم أوجه التطور والتغير في آليات حماية البيئة داخل عقود المحروقات، والكشف عن مواطن القوة والقصور في الإطار الجزائري واقتراح مسارات إصلاحية مستنبطة من هذه المقارنات ومكيّفة مع السياق الوطني.

وسعيّاً للإجابة الوافية عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مقدمة و فصلين رئيسيين متكاملين وخاتمة؛ حيث: بدأنا بالمقدمة والتي رسمنا فيها الإطار المنهجي للدراسة بداية من أهمية الدراسة ثم الإشكالية... الخ، ثم خصصنا الفصل الأول ليتناول الأحكام العامة لحماية البيئة في عقود المحروقات، وذلك من خلال استعراضنا لنشأة هذه العقود وأشكالها المتطورة ودلالاتها البيئية، واستجلاننا للالتزامات البيئية التي يُرتّبها المشرع على عاتق الأطراف المتعاقدة، ثم تحليلنا للبنية المؤسسات الرقابية الضابطة لهذه الالتزامات وتفعيلها ميدانياً، وأما الفصل الثاني فقد جاء استكمالاً عضواً لتلك الأحكام، حيث سلطنا فيه الضوء على الآليات الوقائية والجزائية لحماية البيئة في النشاط النفطي، بدءاً من الأدوات الاستباقية كدراسات التأثير البيئي ومخططات التدخل الطارئ، وانتهاءً بمنظومة الجزاءات الإدارية والعقوبات الجنائية المترتبة على المخالفات البيئية ، وفي الأخير خاتمة تطرقنا فيها إلى جملة النتائج المتوصل إليها من خلال العملية البحثية وكذا توصيات وأفاق الدراسة.

¹ لبيحري علي، «ملاحظات حول المنهج التحليلي»، مجلة الباحث، جامعة باتنة ، المجلد 4، العدد 1، 2012، ص 237.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لحماية البيئة في ظل عقود المحروقات

تمهيد:

يُعدّ قطاع المحروقات من أكثر القطاعات الاقتصادية تعقيداً وحساسيةً في الجزائر، إذ تتشابك فيه اعتبارات السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية من جهة، ومتطلبات جذب الاستثمار الأجنبي وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى. وقد شهد الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع تحولات جوهرية متعاقبة، توجّهها صدور القانون رقم 13-19 المتعلق بنشاطات المحروقات، الذي جاء ليُرسي منظومةً عقدية متجددة تستوعب المستجدات الاقتصادية والبيئية الدولية، وتوازن بين حقوق الدولة المضيفة والتزامات الشريك الأجنبي.

ويتناول هذا الفصل الأحكام العامة لحماية البيئة في ظل عقود المحروقات الحاكم لعقود المحروقات الجديدة في الجزائر من خلال مبحثين متكاملين؛ إذ يُخصّص المبحث الأول لدراسة الأنواع التعاقدية الواردة في القانون رقم 13-19 وما تنطوي عليه من التزامات بيئية، في حين يتناول المبحث الثاني الإطار المؤسسي المُشكّل من سلطتي الضبط والرقابة، وما تضطلع به كلّ منهما من صلاحيات في تنظيم نشاطات المحروقات وحماية البيئة.

المبحث الأول : عقود المحروقات الجديدة

تعد صناعة المحروقات محورا أساسيا في إقتصاديات دول عدة، بما في ذلك الدول المنتجة والواعدة، إذ تمثل الموارد الهيدروكربونية مصدرا رئيسا للإيرادات الوطنية، والطاقة، والاستثمار الأجنبي ومع التحولات المتسارعة على مستوى الطلب العالمي والتقنيات والأطر التنظيمية، والتوجه الدولي نحو الحياد الكربوني، برزت حاجة ملحة لإعادة صياغة أطر التعاقد في قطاع المحروقات بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والبيئية والتقنية. وفي هذا السياق يشير مفهوم عقود المحروقات الجديدة إلى جيل من العقود والتعاقدات المصممة لتوفير مرونة أكبر للدولة والشريك المتعاقد وتعزيز حماية البيئة، وتوضيح آليات تقاسم المنافع، وإدماج عناصر إدارة المخاطر و التكنولوجيا الحديثة فضلا عن ضمان الشفافية والمساءلة، سنتناول في هذا المبحث عقود المحروقات الجديدة وفق مطلبين كتالي:

المطلب الأول : تصنيف عقود المحروقات وأثرها

تبني هذه العقود الجديدة على دروس مستفادة من العقود التقليدية (مثل: عقود الامتياز، عقود الخدمة، عقود المشاركة في الإنتاج) وتعمل على معالجة أوجه القصور المتعلقة بتقسيم المنافع وتحفيز الاستثمار مع حماية المصلحة الوطنية، وتنظيم نقل وتطبيق التكنولوجيا، وإجراءات إنهاء العقد ونقل

الحقوق ،كما تستجيب هذه العقود لمتطلبات الحوكمة الجيدة والالتزامات البيئية الدولية والمحلية ،من خلال إدخال شروط صارمة للامتثال البيئي واليات مبنية على مؤشرات أداء بيئية ،وخطط لاستعادة الأماكن المتأثرة بعد انتهاء العمليات.

الفرع الأول : عقد المشاركة (الإدارة المشتركة للمخاطر)

لم تكن عقود المحروقات وليدة العصر المعاصر ،لكنها وليدة الاكتشاف التجاري للنفط ،فعقد المشاركة شكل من أشكال عقود الاشتراك المعروفة (عقد المشاركة ، عقد المقاول ، عقد تقاسم الإنتاج ،عقد الخدمات ذات المخاطر)¹ التي نظمته مختلف الأنظمة القانونية المتعاقبة على قطاع المحروقات . وكثيرا ما أبدت الدول المنتجة للنفط انزعاجها وعدم رضاها بالشروط التقليدية لعقود الإمتياز ، وأخذت تطالب بمراجعة بنودها بغية الاستفادة العادلة من عوائد الثروة النفطية ، حيث أنشأت شركاتها الوطنية البترولية بهدف تأميم المحروقات والمشاركة في إستغلالها وإنتاجها والعمل على التخلص تدريجا من الامتيازات والاتفاقيات النفطية التي شكلت حلقة وصل بين الاستعمار التقليدي و الاستعمار الحديث ورمت بكل ثقلها باتجاه الاشتراك في أي مشروع استثماري ينصب محله على استغلال ثرواتها بهدف استرجاع سيادتها على مصادرها الطبيعية واستثمارها بما يضمن النمو الاقتصادي والاجتماعي لها .

أولا: تعريف عقد المشاركة (الإدارة المشتركة للمخاطر):

وردت بشأنه عدة تعاريف نذكر منها :

أ- التعريف الاصطلاحي : " عقد المشاركة هو ذلك النظام الذي يأخذ شكل عقد بين الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة ،وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى ، وذلك بهدف إنشاء مشروع مشترك ،وتقوم الشركة الأجنبية بعمليات الاستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة".²

كما عرف أيضا على أنه : " هو العقد الذي تشترك فيه الدولة مع شريك أجنبي في الأنشطة البترولية التي تمارس على إقليمها وبصفة خاصة في مجال الإنتاج إلى جانب عمليات الاستكشاف والاستغلال وقد تمتد المشاركة إلى عمليات التسويق وتحقق هذه المشاركة إما عن طريق إنشاء مشروع مشترك لا يتمتع بالشخصية المعنوية ،أما بإنشاء شركة تشمل كل من الدولة والمشروع الأجنبي.وتستفيد الدولة المنتجة عبر الشركة الوطنية المنشأة لهذا لغرض من اكتساب الخبرات الفنية في مجال البترول

¹ ابن عزة محمد الأمين، تطور العقود النفطية في الجزائر ونشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص 727.

² - إسماعيل كاوان إبراهيم ،عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه ،دار الكتب القانونية،مصر ،2014،ص:185.

والاستفادة من إمكانيات المشروع الأجنبي في شأن تسويق البترول دون أن تتحمل النفقات الباهضة التي ينفقها المشروع والخاصة بالأبحاث.¹

ب - التعريف القانوني: يعرف عقد المشاركة من خلال أحكام القانون رقم 19-13 على أنه: "العقد الذي يبرم بين الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (النفط) نيابة عن الدولة وإحدى مؤسساتها النفطية من جهة والشريك المتعاقد الأجنبي من جهة أخرى بغرض البحث و/أو استغلال المحروقات على أساس تكافؤ الفرص في الحقوق والالتزامات لمدة زمنية قدرها ثلاثون (30) سنة قابلة للتديد² في رقعة معينة على أن يحصل هذا الشريك على مقابل عيني يتمثل في جزء من الإنتاج بحسب مساهمته في العقد.

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن نظام المشاركة هو اشتراك الدولة أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة أجنبية في التنقيب عن النفط أو استغلاله على أساس تكافؤ الفرصة ويتحقق الاشتراك بواسطة :

- خلق مشروع مشترك لا يتمتع بالشخصية المعنوية ،
- إنشاء شركة ذات أسهم .

يعتبر عقد المشاركة أو عقود الاشتراك الذي يمكن خلاله تمكنت الدولة المنتجة دخول مجال الصناعة النفطية وتجسيد عبارة أن التجارة يجب أن تكون تابعة لعلم الدولة إذا يعد من أقدم الوسائل القانونية التي نظمت استغلال و إنتاج المحروقات .

ثانيا : خصائص ومميزات عقد المشاركة

تم الانتقال من المشاركة الصورية في ظل الامتيازات النفطية إلى المشاركة الفعلية ، وأصبحت الدولة مالكة لكميات النفط المستخرجة حتى القياس وعالمة باحتياطاتها وبتحديد الكميات المستخرجة وتحديد الأسعار ،تقرض نسبة مساهمتها ، تشارك في سياسة التشغيل و إدارة المشاريع النفطية .

أ - خصائص عقد المشاركة :

ينطوي عقد المشاركة على عدة خصائص من خلال الفصل الرابع المتضمن الأحكام الخاصة لعقود المحروقات من القسم الفرعي الأول تحت عنوان عقد المشاركة من القانون رقم 19-13 وهي:

¹ - أبوطالب فؤاد محمد ،عقود المحروقات الدولية ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،المجلد 22، العدد3، 2021 ،ص:18.

² - القانون رقم :19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتعلق بتنظيم نشاط المحروقات ، ج ر ج ج عدد79 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019.

- ينظم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة كفاءات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا¹، ويحدد عقد المشاركة حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منهما خلال فترة البحث والاستغلال إذا تم اكتشاف مكن قابل للاستغلال تجاريا ، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة².

- تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع وفقا لنسبة مشاركة كل طرف في عقد المشاركة .
- يمكن للشركاء في العقد تحمل التزامات المساهمة التي تخص فترة البحث والمتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية المنصوص عليها في المادة 92 بما يتناسب مع حصة كل منهم لحساب المؤسسة الوطنية وتقدم هذه التسبيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة .

- يحدد عقد المشاركة جزء من إنتاج الحقل الذي يحصل عليه الشريك الأجنبي مطابقا لنسبة مساهمته في الاشتراك .

- تخضع المحروقات المستخرجة للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذا القانون .
- يحدد عقد المشاركة كفاءات وحدود انتقال ملكية المحروقات المستخرجة للأطراف المتعاقدة .
- تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة للأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس وفقا لأحكام هذا القانون .

- يتمتع كل طرف متعاقد بالتصرف في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه مع مراعاة الأحكام القانونية المتضمنة في قانون المحروقات رقم 19-13³.

- إبرام اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ، يحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها⁴.

- تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة 51% على الأقل⁵.

ب- مميزات عقود المشاركة :

¹ - المادة 77 من القانون رقم 19-13 .

² - المواد 78،79،81 من القانون رقم 19-13 .

³ -المواد 67،112،113،122،123 من قانون رقم 19-13.

⁴ - المادة 82 من قانون رقم 19-13.

⁵ - المادة 92 من قانون رقم 19-13.

تعد عقود المشاركة اللبنة الأولى لتحقيق تقرير المصير الاقتصادي حيث وجدت الدول المنتجة في المشروع المشترك مخرجا لتحقيق مقدار من التوازن بين طرفي العقد ، إذ تعتبر عقود المشاركة عن النظام قانوني ونظام تعاقدية أكثر تطورا مما كانت عليه الحال في الاتفاقيات والامتيازات النفطية ، بحيث تنطوي عقود المشاركة على مزايا عديدة نوجزها فيما يلي :¹

- إمكانية إعفاء المؤسسة الوطنية من أعباء التمويل في مرحلتي التنقيب والبحث عن المحروقات .
- انخراط المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في عمليات المنبع مباشرة بعد التصريح بقابلية الاستغلال التجاري للمكان المستكشفة .
- إعفاء المؤسسة الوطنية من المهام الضريبية .
- الحصول على أرباح معتبرة وفقا لنسبة مشاركة " سوناطراك " المقدرة ب: 51% على الأقل .
- إنهاء الهيمنة المطلقة على المشروع من حيث التنظيم والتسيير .
- المساهمة في سياسة التشغيل .
- تحديد مستوى الإنتاج وحجم النفقات .
- تفعيل النظام الضريبي وتنويعه بما يعود بالنفع على الخزينة العمومية .
- التشجيع على إنشاء شركات نفطية وطنية تتولى عمليات الاستثمارات النفطية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " .

حيث تعمل هذه الشركات الوطنية على تنمية واستغلال موارد الثروة النفطية مما ساعد على التأمين لاحقا والإشراف على تنفيذ عقود الشراكة وإدارة المشاريع المشتركة.²

الفرع الثاني : عقد تقاسم الإنتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر

أولا : عقد تقاسم الإنتاج

يعتبر عقد تقاسم الإنتاج حديث النشأة وهو الأكثر تطورا وانتشارا في العالم ، ويعبر عن سيادة الدولة المنتجة على ثروتها النفطية من خلال تسمية "تقاسم الإنتاج " عند نقطة التسليم ، وذلك على عكس عقد المشاركة الذي يعبر عن " تقاسم الملكية " عند نقطة القياس ، وهذا يدل على التطور الملحوظ في عقود المحروقات بالانتقال التدريجي من تقاسم الملكية إلى تقاسم الإنتاج .

¹ - المواد من 77 إلى 81 من القانون رقم 19-13.

² عبد الأمير علي حسن. عقد المشاركة بالإنتاج النفطي(مقدمة). مجلة جامعة بابل (العلوم الإنسانية)، المجلد 13، العدد 8-9، 2011، ص 1655

1- تعريف عقد تقاسم الإنتاج :

عقد تقاسم الإنتاج شكل من أشكال العقود التي نظمها المشرع وأقرها القانون رقم 19-13 حتى يمكن المستثمر من دخول استثمارات أو نشاطات المنبع من خلال ثلاثة خيارات ضمن عقود الاشتراك على عكس الصيغة المفردة التي أقرها القانون رقم 07/05 الذي ينظم نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات.¹

بحيث تعرف عقود تقاسم الإنتاج على أنها : " تلك العقود التي تنظم علاقة استكشاف واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المنتج ، والشركة الأجنبية التي يوكل إليها مهمة المقاو وتتحمل وحدها المخاطر مقابل الحصول على حصة من الإنتاج "².

بعبارة أخرى أنه عقد يبرم بين الدولة المنتجة المالكة للثروة النفطية ، وبين المستثمر الأجنبي ، الذي يكون ملزما بمساهمته المالية والتكنولوجية ويتحمل أخطار البحث والتنقيب مقابل حصوله على حصة من الإنتاج تعويضا لتكاليفه البترولية ومكافأته ويعفى من المهام الجبائية.

كما يمكن تعريفه من خلال الأحكام القانونية التي تنظمه بأنه³ : " العقد الذي يبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) نيابة عن الدولة ، وإحدى مؤسساتها النفطية والشريك المتعاقد الأجنبي ، ينظم نشاطات البحث والاستغلال في حالة الاكتشاف التجاري ، يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وتحمل الشريك المتعاقد الأجنبي أعباء ومخاطر البحث و/أو استغلال المحروقات في رقعة معينة لمدة قدرها ثلاثون (30) سنة قابلة للتجديد لقاء حصوله على حصة من الإنتاج تعويضا لتكاليفه البترولية ومكافأته الصافية .

2- خصائص ومميزات عقد تقاسم الإنتاج.⁴

¹ المدافعون المتحدون. (نماذج عقود البترول: اتفاقيات الامتياز أو الترخيص. تم الاسترجاع من:

<https://united-advocates.com/ar/patroleum-contract-models> . تم الاطلاع بتاريخ: 2026/04/22 على الساعة 10:25.

² - إبراهيم كاوان إسماعيل ، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه ، مرجع سابق ، ص: 233، 234.

³ - المواد 83، 84، 85 من القانون رقم 19-13.

⁴ - المواد 83، 84، 85 من قانون رقم 19-13 .

تتطوي عقود تقاسم الإنتاج على مجموعة من الخصائص بحسب القانون رقم 19-13 في الفصل الرابع منه المتعلق بالأحكام الخاصة بعقود المحروقات ، في القسم الفرعي الثاني بعنوان "عقد تقاسم الإنتاج " فإذا كانت هذه العقود تعبر بحق عن سيادة وملكية الدول المنتجة لثروتها النفطية وتسييرها من منظور المصلحة العامة ،فهي كذلك تمثل إحدى الخيارات المستقلة للاستثمار النفطي لجذب المتعاملين الاقتصاديين ومن جملة خصائصها :

2-1- خصائص عقود تقاسم الإنتاج فيما يلي:

- ينظم عقد تقاسم الإنتاج بين الأطراف المتعاقدة كفاءات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا.
- يتكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات المنبع وفقا للكفاءات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.
- دون الإخلال بأحكام المادة 68، تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للشروط والكفاءات المحددة في تقاسم الإنتاج .
- يحدد عقد تقاسم الإنتاج آليات تقاسم الإنتاج لاسيما : الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية مع أولوياتها ،والإنتاج الموجه لدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي .
- تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 من القانون للمحروقات رقم 19-13.
- يحدد عقد تقاسم الإنتاج كفاءات وحدود واستلام الشريك المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة إليه طبقا لأحكام هذا القانون .
- تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون .
- يتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصة الإنتاج التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم طبقا للشروط والكفاءات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.
- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 112 و 113 من قانون المحروقات رقم 19-13.

- يبرم اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.¹
 - لا يمكن أن يتجاوز حصة الإنتاج التي يتسلمها الشريك المتعاقد الأجنبي في نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الإنتاج والموجهة لتعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية ، بعد دفع الضريبة على المكافأة بنسبة 49% من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال.²
- 2-2- مميزات عقود تقاسم الإنتاج :**

- تتميز عقود تقاسم الإنتاج عن باقي أشكال عقود المحروقات بمايلي :
- تكون المؤسسة الوطنية مالكة لكميات المحروقات المستخرجة حتى نقطة التسليم
- منح المؤسسة الوطنية خيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع .
- تكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط التي يحددها القانون .
- لا تتحمل الدولة أعباء مخاطر التتقيب والبحث بل تقع على عاتق الشريك المتعاقد الأجنبي .
- إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة .
- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية .
- إبرام اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة يحدد من خلاله مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها .
- إعمال قاعدة (49/51) وحق الشفعة كضمان من الأخطار.
- عقود تقاسم الإنتاج تناسب الدول المنتجة التي تتوفر على قدرات التمويل كون الشريك عبارة عن مقاول.

ثانيا : عقد الخدمات ذات المخاطر

- عقد الخدمات ذات المخاطر شبيه بعقد تقاسم الإنتاج ،فهو من قبيل عقود المقاوله إلا أن العائد الذي يتقاضاه الشريك المتعاقد الأجنبي هو عبارة عن أصل نقدي كتعويض لتكاليف البترولية ومكافأته.

1- تعريف عقد الخدمات ذات المخاطر

- لا يتم اللجوء إلى عقد الخدمات ذات المخاطر في مجال الاستكشاف ولكن عندما تريد الدولة أو إحدى مؤسساتها النفطية الاحتفاظ بكميات المحروقات المستخرجة ،أو تطوير حقول مستكشفة تنطوي

¹ - المادة 85 من القانون رقم : 13-19 .

² - المادة 93 من القانون رقم : 13-19.

على صعوبة غير عادية أو زيادة إنتاج حقل وتنمية أو تحسين استرجاع حقول مستغلة، تلجأ الدولة إلى إبرام عقد الخدمات ذات المخاطر مع الشريك أجنبي يلتزم بتحمل الأعباء ومخاطر الاستغلال مقابل دخل نقدي يتقاضاه كتعويض لتكاليف البترولية ومكافأته.

وهذا الشكل من العقود تبرمه الدولة المنتجة أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة بترولية أجنبية بغرض ممارسة أشغال الاستغلال وتطوير الحقل وعند الاقتضاء نشاطات البحث لصالح المؤسسة الوطنية مقابل دخل نقدي¹، وتم تعريفه على أنه: "عقد الخدمات ذات المخاطر هو عقد يبرم بين الدولة المالكة المنتجة أو إحدى مؤسساتها النفطية مع الشريك المتعاقد الأجنبي الذي يتحمل الأعباء وأخطار استغلال وتطوير الحقل وعند الاقتضاء البحث مقابل دخل نقدي كتعويض للتكاليف البترولية ومكافأته الصافية"² من خلال التعريف السابق يتبين لنا أن عقد الخدمات ذات المخاطر شبيه بعقد تقاسم الإنتاج، ويختلف عنه في كون العائد الذي يتقاضاه الشريك المتعاقد مع الأجنبي هو دخل نقدي في حين العائد في عقد تقاسم الإنتاج يتمثل في حصة عينية تتمثل في جزء من الإنتاج.

2- خصائص ومميزات عقد الخدمات ذات المخاطر

تتطوي عقود الخدمات ذات المخاطر على خصائص ومميزات وردت في الفصل الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة بعقود المحروقات في القسم الفرعي الثالث تحت عنوان: "عقد الخدمات ذات المخاطر".

2-1- خصائص عقد الخدمات المخاطر

يمكننا إيجاز خصائص عقد الخدمات ذات المخاطر في مايلي³:

- ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر بين الأطراف المتعاقدة كليات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل الرقعة، عند الاقتضاء نشاطات البحث وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها.
- يضمن الشريك المتعاقد الأجنبي تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في العقد.

¹¹ المصري، مصطفى فرج وزاهاري، وان محمد ذو الحفظ وان. (2020). توزيع مخاطر عقود صناعة البترول: "Knock-for-

Knock" نموذجاً. مجلة كلية القانون - جامعة قطر، دار نشر جامعة قطر. ص.300.

2-STEPHANE ESSAGA, Afrique en hydrocarbures des droit le harmattan ,paris,2013,sur lesite :

http : www.google.books.dz.le :25/04/2026 l'er:14 :30.

³دهار محمد،قطاع المحروقات في الجزائر - عقود التعامل وعقود الامتياز. مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 02،

2022 ص 278.

- دون الإخلال بأحكام المادة 68، تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في العقد.
- يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر آليات تقاسم المداخل الموجهة لتعويض التكاليف البترولية مع أوليتها ، و المداخل الموجهة لدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي .
- تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة حسب المادة 193 من القانون المحروقات رقم 19-13.
- يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر كيفيات وحدود استلام الشريك المتعاقد الأجنبي حصته من المداخل طبقا لأحكام هذا القانون .
- تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.
- يتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصته من المداخل التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة القياس طبقا للشروط والكيفيات المحددة في العقد.
- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 112 و 113 من قانون رقم 19-13 طبقا لنص المادة 86 من نفس القانون.
- تحدد مسؤولية تسيير عمليات المنبع ، ومهام متعامل المنبع في عقد الخدمات ذات المخاطر أو اتفاق عمليات موقع من طرف الأطراف المتعاقدة.¹
- لا يمكن أن تتجاوز قيمة ما يدفع نقدا للشريك المتعاقد الأجنبي بمقتضى عقد خدمات ذات المخاطر والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة بنسبة 49% من قيمة الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال.²
- 2-2 - مميزات عقد الخدمات ذات المخاطر³**
- المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المالك الوحيد للمحروقات المستخرجة.
- تقديم أولوية الاستغلال والتطوير على التنقيب والبحث .
- منح المؤسسة الوطنية خيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع .

¹وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية، عرض قانون المحروقات 19-13: الإطار التعاقدى والجبايى الجديد، ديسمبر 2019.

²المادة 94 من قانون رقم 19-13 .

³NADINE BRET- ROUZAUT ET JEAN -PIERRE FAVENNEC, recherche et production du pétrole et du gaz, réserve, couts, contrats, éditions TECHNIP, 2eme édition, paris, 2011, p 213.

- إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة .

- المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر ملك للمؤسسة الوطنية للنفط.

- تقديم عائدات الشريك الأجنبي نقدا يخدم الدول المنجزة ذات الوضع المالي المريح

- تدار العمليات النفطية برئاسة مالك الثروة .

- تحدد نسبة الربح من قبل الطرفين عن طريق التفاوض .

تختلف أشخاص عقود المحروقات المتعلق بنشاطات المنبع باختلاف مراكزها القانونية من جهة الدولة المضيفة من طرف شركة وطنية وأجهزة ضابطة بصفتها شخص من أشخاص القانون العام ،صاحب سيادة ،مالك للثروة المنجمية وحاميها ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بقطاع استراتيجي وحيوي كالمحروقات ،تتصرف على أساس المصلحة العامة من منظور التنمية المستدامة بغرض تحقيق إيرادات مالية من شأنها دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

من جهة أخرى تشخص من أشخاص القانون الخاص أو ما يسمى بتعامل المنبع مؤهل ، يمتلك تقنية ، وتكنولوجية تؤهله للقيام بنشاطات المحروقات ، يتصرف من منظور تحقيق أكبر قدر من الربح والكف على منابع النفط.

ولتحقيق أهدافها يقوم الطرفان بإبرام عقد على أساس الخيارات التي منحها المشرع الوطني لتحديد الحقوق والالتزامات بالنسبة للمتعاقد فهو في الغالب يمتلك القدرات والتأهيل ما يجعله يستجيب لمتطلبات أي خيار ، أما بالنسبة للدولة المضيفة فقد منحها المشرع أشكالا من العقود تمكنها من الاستثمار حسب الحاجة والمقدرة.¹

المطلب الثاني : الالتزامات البيئية العامة للمتعاقد في النشاط النفطي

في ظل التوسع المتسارع في استغلال الثروات الهيدروكربونية وازدياد الوعي العالمي بالمخاطر البيئية المرتبطة بالأنشطة النفطية ،أصبحت الالتزامات البيئية جزءا جوهريا لا يتجزأ من الإطار القانوني المنظم للنشاط النفطي في الجزائر، ويتجلى هذا التوجه بوضوح في القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات ،الذي يفرض على المتعاقد الالتزام بمجموعة من الواجبات البيئية الإلزامية قبل وأثناء ممارسة النشاط النفطي،من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

¹Ibid., p. 213.

الفرع الأول: الالتزامات بمراعاة أفضل للممارسات الدولية والتقنيات الوقائية

اعتبارا للتطورات التي لحقت بالعقد النفطي بدء بعقود الامتياز التقليدي وانتهاء بأشكال التعاقد الجديدة، فقد انعكس ذلك على بنوده المختلفة خاصة ما تعلق منها بتزايد التزامات الشركات النفطية، بما يتوافق مع أهداف الدولة المنتجة من المشروع النفطي ويكرس التوازن المطلوب بين طرفي العقد، وكان من أهم ذلك التزام شركات النفط بحماية البيئة من المخلفات الضارة للمشروع. وقد أصبح من المألوف في العقود النفطية الحديثة إلزام المتعاملين باحترام أفضل الممارسات الدولية المعمول بها في الصناعة النفطية أو ما يعرف بـ Good International Industry Practice، وهو مفهوم تعتمد عليه مؤسسات دولية مثل مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي في مشاريع النفط والغاز، ويشمل تطبيق أعلى معايير السلامة، والوقاية من التلوث، والإدارة الرشيدة للمخاطر البيئية.¹

أولا : تعريف الالتزام بحماية البيئة

تعرف البيئة بأنها منظومة تحتوي جميع العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد على السطح الأرض وفي باطنها وفي الهواء ومكوناته الغازية المختلفة، بالإضافة إلى الأنهار والبحار والمحيطات، ووسط التربة و ما يعيش عليها وبداخلها من نبات أو حيوان²، وهي أيضا الوسط الذي يعيش الإنسان فيه ويتأثر بالظواهر الطبيعية والبشرية الموجودة به³، وأورد المشرع الجزائري أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية⁴ وعلى اعتبار الأهمية الكبيرة لهذا الوسط بعناصره المختلفة واحتضانه لحياة الإنسان، كان الالتزام بحمايته بواسطة مجموعة من التدابير التي تتخذ في وجود مبررات تحمل على الاعتقاد بأن نشاطا ما يكن أن يسبب خطرا يتعذر تداركه على الصحة العامة أو البيئة، ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات حتى لو كانت الأدلة ذات العلاقة بخطورة النشاط غير قاطعة أو تشير فقط إلى ضرر محتمل⁵.

¹World Bank Group. (2015, June 4). Environmental, Health, and Safety Guidelines for Offshore Oil and Gas Development. International Finance Corporation (IFC).

² - رعد حسن الصرن، نظم الإدارة البيئية والإيزو 14000، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001، ص: 27.

³ - رنا ياسين حسين العبادي، وسائل الإدارة في حماية البيئة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة بغداد، السنة الثالثة، عدد 02، 2011، ص: 185.

⁴ - المادة 4 من القانون 03-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

⁵ - عبد الحفيظ علي الشمي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص: 33.

والالتزام بحماية البيئة هو أيضا اتخاذ الجهات المختصة كافة الإجراءات التي تهدف إلى منع المخاطر البيئية أو وقفها أو فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة أو وقف خرقها¹، وقد وجد هذا الالتزام مكانة هامة في ظل تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة المصاحب لتصاعد الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر السلبي على المحيط ، ومنها أنشطة استخراج ونقل واستغلال الثروة النفطية ، ومع تطور العلاقة العقدية التي تربط الدول المنتجة مع الشركات المستثمرة في مجال النفط ، تطورت الالتزامات التي تفرضها الدولة على هذه الشركات بشأن احترام القوانين التنظيمات الخاصة بالسلامة البيئية .

ثانيا : الالتزام بحماية البيئة ضمن عقود النفط الجديدة

سار الالتزام بحماية البيئة ضمن الأشكال الجديدة لعقود النفط على نحو مخالف لما كان عليه ضمن عقود الامتياز التقليدي ، ويمكننا إرجاع ذلك إلى طائفتين من الأسباب ، أولاهما أسباب تتعلق بالعقد النفطي ذاته وتتمثل في التغيرات والمراجعات التي طالت شكل الامتياز التقليدي بعد الحرب العالمية الثانية ، وثانيها زيادة الاهتمام الدولي ونضج نصوص المعاهدات والبروتوكولات الخاصة بحماية البيئة ، بما جعلها تشمل مخلفات الأنشطة الاقتصادية في العالم ، منها صناعة النفط .

1- التغيرات الجوهرية في العقد النفطي :

نجد أن نمط التعاقد القديم المعروف بالامتياز التقليدي قد لحقت به تغيرات جوهرية بعد الحرب العالمية الثانية ، نظرا لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية التي أبرمت في ظلها عقود النفط القديمة ، مثل ارتفاع أسعار النفط وزيادة الطلب عليه ، مع ظهور شركات جديدة تشتغل في مجال النفط كسرت احتكار الشركات القديمة التي شكلت ما يعرف بتحالف الأخوات السبع².

حيث شكلت المعطيات الجديدة مناخا خصبا لظهور أشكال جديدة في العقود النفطية نجحت في القضاء على انعدام التكافؤ الذي كان سائدا في النمط التقليدي ، كما عززت موقف الدواة المنتجة ومكانتها في العقد ، وقد كان الأخذ بنظام المشاركة من أهم المراجعات التي طرأت على العقد النفطي بعد الحرب العالمية الثانية ، بما يعتبر إيذانا صريحا بانتهاء الامتياز التقليدي في صورته المعتادة وبإدارة لظهور أشكال جديدة من عقود النفط لم تكن معروفة في السابق ، منحت الدول المنتجة حق الاشتراك في إدارة واستغلال ثرواتها النفطية.

¹ - عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص: 266.

² - زين العابدين محمد إبراهيم ، قصة البترول في سؤال وجواب ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، مصر الجديدة ، ص: 23.

فسعت هذه الدول بعد انتشار نظام المشاركة نهاية الخمسينات وبداية الستينات من القرن الماضي إلى تعديل العقود المبرمة بينها وبين الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها والأخذ بنظام المشاركة ، وذلك من خلال منظمة الدول المصدرة للبترول¹

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بتعديل عقد الامتياز المبرم بينها وبين شركة الأمريكية "جيتي" ، تم إبرام عقد المشاركة بين هذه الشركة وشركة "سوناطراك" الجزائرية في 19/10/1968 ، وحصلت بموجب ذلك "سوناطراك" على نسبة 51% من حقوق وممتلكات شركة "جيتي" ، بما في ذلك حقول البترول المكتشفة، وقد كان هذا الإجراء متماشيا مع قرار منظمة أوبيك رقم 2158 الصادر في 25/11/1966 ،² الذي أكد أن الاستثمار الأجنبي يجب أن يخضع لرقابة الدولة ، وأن ينسجم مع خططها التنموية ومصالحها الاقتصادية .

وتبعا لذلك امتلكت الدولة المنتجة موقعا أقوى في العقد النفطي مكنها من فرض جملة من الالتزامات على الشركات المتعاقدة، وأبرزها الالتزام بحماية الموارد البيئية والتقليل من أخطار النشاط النفطي على البيئة ، لأن مفهوم رقابة الدولة على نشاط المشروع النفطي وانسجام هذا المشروع مع الخطط التنموية والمصالح الاقتصادية للدولة ، لا يمر إلا عبر تعزيز مفهوم التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد البيئية ، فتتنامى بذلك التزام الشركات الأجنبية بحماية البيئة في العقد النفطي وانتقل هذا الالتزام من الإغفال كليا في عقود الامتياز التقليدي إلى تكريس الواضح في عقود المشاركة وأشكال العقود النفطية الجديدة.

2- نضج وزيادة الاهتمام الدولي بحماية البيئة :

إن العوامل الدولية الخارجية عن العقد المتمثلة في تطور القانون الدولي البيئي وتوسع نصوصه ومعاهداته ، بما يشمل الحماية من مخلفات وأخطار النشاطات الاقتصادية ذات الأثر السلبي على المحيط ، انعكست أيضا على الالتزام بحماية البيئة في العقد النفطي ، بما أحدث تحولا في إبراز هذا الالتزام في جانب الشركات النفطية ، وكان لمخرجات مؤتمر ستوكهولم عن البيئة والتنمية المنعقد سنة

¹ - سراج حسين أبوزيد ، التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص: 62

² Trudgill, C. (2015). International Oil Companies and Petroleum Legal Policy in Iran: Evolution in the Shadow of Resource Nationalism. SOAS University of London.

1972¹ أثر واضح في رسم معالم هذا التحول ،بما يمكننا من تمييز المرحلة التي سبقت انعقاد المؤتمر عن المرحلة التي تلت انعقاده.

حيث تميزت مرحلة ما قبل مؤتمر ستوكهولم بالافتقار على استغلال الموارد البيئية دون أن يشمل ذلك معالجة الآثار السلبية الناتجة عن هذا الاستغلال ، من مظاهر ذلك غياب تشريعات فاعلة تهدف إلى حماية البيئة بمفهومها الواسع²، رغم وجود اتفاقيات قليلة تعني بكل مورد بيئي على حدا وتهتم بموضوع النفط على الخصوص ،مثل الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة بلندن بتاريخ 12/05/1954 ، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 63/344 المؤرخ في 11/09/1963³ ، والمعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط المصادق عليها ببروكسل بتاريخ 29/11/1969 ، واعتمدتها الجزائر بالأمر 72/17 بتاريخ 07/03/1972.⁴

بينما سجلت المرحلة التالية لانعقاد مؤتمر ستوكهولم تحولا عالميا من الاهتمام المتفرق بالبيئة إلى الاهتمام المتكامل بالموارد البيئية مجتمعة ،بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الإدارة والتشريع والتخطيط الأمثل للحفاظ على البيئة بمفهومها الشامل .

وقد انخرطت الدول النامية في هذه المساعي التي شكلت محور اهتمام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المتضمن تكريس اتجاه جديد للتشريع البيئي في هذه الدول التي تقوم اقتصاد العديد منها على النفط ، ما انعكس على تشريعاتها الداخلية ورمى إلى تحقيق جملة من المبادئ ،منها ما يمس نشاطاتها الاقتصادية بصفة عامة ونشاط استغلال النفط خاصة ،ومن ذلك أخذ المسائل البيئية بعين الاعتبار ضمن الخطط والبرامج التنموية للدولة وترسيخ المبادئ البيئية في القوانين الداخلية ، وأیضا تضمين صيغة تقييم الأثر البيئي كمعيار لضبط إقامة المشاريع ذات الأثر البيئي السالب .

¹ الأمم المتحدة. (1972، 5-16 يونيو). مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم. تم الاسترجاع من الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.un.org/en/conferences/environment/stockholm1972> تاريخ الاطلاع: 2026/04/24 على الساعة 16:35.

² جمال عبد الكريم ،الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي ،مجلة البحوث السياسية والإدارية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد 10، ص: 244.

³ - الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1963 ،ص: 944.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1972 ،ص: 812-817.

وهي إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة المباشرة وغير المباشرة ونتائجها، احتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو اقليمية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار.¹

كما أبرز مؤتمر ستوكهولم الإخطار الجديدة التي تهدد البيئة، والناجمة عن النشاطات الاقتصادية الجديدة، ومنها نشاطات النفط التي أخذت حيزاً متزايداً من اهتمامات الدول النامية والدول المتطورة على حد سواء.

وظهرت آثار ذلك في الاتفاقيات التي تلت تاريخ انعقاده، وبدأت تهتم بموضوع الأخطار الناتجة عن صناعة النفط، بشكل واضح مع الإحاطة بجوانبها المختلفة، مثل فكرة التعويض عن الأضرار وتحديد الوسط البيئي المتضرر أو المراد حمايته ونوع النشاط المضر المتعلق بالنفط أو المحروقات على اعتبار الأنشطة المتشعبة التي تدخل في صناعة النفط.

ومن ذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بالمحروقات، المصادق عليها ببروكسل بتاريخ 18/12/1971 وصادقت عليه الجزائر بالأمر 74/55 بتاريخ 13/12/1974.²

والاتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة الموقع عليه في برشلونة بتاريخ 26/02/1976. وصادقت عليه الجزائر وفق المرسوم 03/81 بتاريخ 17/07/1981.³

واتفاقية "ماربول" التي تهدف إلى الحد من إلقاء النفايات والتسرب النفطي وعوادم الاحتراق المعتمدة بتاريخ 02/11/1973، والمدعمة ببروتوكول سنة 1978 بعد تسجيل سلسلة من حوادث ناقلات النفط سنتي 1976 و 1977.

وقد دخلت الاتفاقية مع البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 02/10/1983. وانضمت الجزائر الى الاتفاقية وفق المرسوم 88/88 المؤرخ في 31/05/1988.⁴

الفرع الثاني : دور الشريك الأجنبي في نقل التكنولوجيا البيئية و قاعدة الشراكة (49/51)

¹ - عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع جسر التنمية، منشورات المعهد العربي للتخطيط، العدد 43، السنة الرابعة، الكويت 2005، ص: 50.

² - الجريدة الرسمية عدد 45، لسنة 1974، ص: 603.

³ - الجريدة الرسمية، عدد 03، لسنة 1981، ص: 45-49.

⁴ - الجريدة الرسمية، عدد 22، لسنة 1988، ص: 875.

يعتبر مصطلح الشراكة مفهوم حديث نسبيا ، حيث أستعمل لأول مرة في ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) في الثمانينيات من القرن الماضي ويرتبط استعمال هذا المصطلح بصيغ التعاون لاسيما على المستوى الدولي فهو إحدى الآليات التي تحقق معها الاستثمار .

أولا : التعريف الفقهي والتشريعي للشراكة

1- التعريف الفقهي للشراكة

يقصد بالشراكة تلك " العلاقة المحددة في الزمن والقائمة على أساس التعاون المشترك من أجل تحقيق المصالح والأهداف المشتركة للطرفين " ¹.

فاتفاق الشراكة هو " عقد بين شركتين أو أكثر قائم على التعاون للقيام بنشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري ، حيث لا يقتصر هذا التعاون على مساهمة كل منها في رأسمال المشروع بل يمتد أيضا إلى المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج ، استخدام براءات الاختراع والمعرفة الفنية ، وهذا المساهمة في كل عمليات الإنتاج والتسويق بهدف تقاسم الطرفين للأرباح طبقا لمدى مساهمة كل منها المالية والفنية " ².

وعليه كتعريف جامع لقاعدة الشراكة يمكن القول أنها " كل استثمار أجنبي قائم على أساس المشاركة مع رأسمال وطني ، سواء كانت هذه الشراكة بنسب متباينة ، أو بحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد أو بنسب متساوية بين الرأسمال الوطني والأجنبي " ³.

2- التعريف التشريعي للشراكة:

فيلاحظ عدم تعريف المشرع الجزائري لقاعدة الشراكة وإنما اكتفى باستعمال المصطلح الشراكة فقط، لاسيما في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بالنص على أنه "لا يجوز انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة..." ⁴ فالمشرع الجزائري جعل من الشراكة شكلا إجباريا

¹-أوشن ليلة ، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزوزو ، 2011، ص:11

²- حسانني لامية ، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017، ص:185.

³- رضوان سلوى ، الاستثمار الاجنبي في قطاع المصرفي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 ، ص:307.

⁴- المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وفق للأمر رقم: 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ، عدد 44 ، ص ا د ر في 26 جويلية 2009.

للاستثمار يتم بين مستثمر أجنبي وشريك وطني، حيث يقوم هذا الاستثمار على المساهمة المالية القابلة للتقويم، بشرط أن تكون الأغلبية لفائدة الشريك الوطني بنسبة 51% و 49% للمستثمر الأجنبي .

ثانيا : خصائص قاعد الشراكة

توصلنا إلى تعريف القاعدة الشراكة كما نظمها المشرع الجزائري بأنها شكلا إجباريا للاستثمار الأجنبي تتم بين مستثمر أجنبي ومتعامل وطني مقيم، وهذا على أساس المشاركة بنسب متفاوتة في الرأسمال الاجتماعي بحيث تكون أغلبية الأسهم للشريك الوطني بنسبة لا تقل عن 51%¹ وعليه يمكن استخلاص أهم خصائص قاعدة الشراكة وهي:

1- الطابع الإلزامي لقاعدة الشراكة :

حيث تنص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 " لا يجوز انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة " وبالتالي فتمتيز هذه الشراكة بأنها شراكة إجبارية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق أمام كل حرية تعاقدية بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، بالرغم من أن المبدأ العام يكرس حرية الاستثمار مما يدفعنا للتساؤل عن مدى انسجام مصطلح الشراكة مع فكرة الإلزام والإجبار، لذا أن الشراكة كمصطلح تعبر عن الطابع التعاوني و التفاوضي لتجسيد إرادة الطرفين وتحقيق مصالحهما المشتركة.²

2- تتسم قاعدة الشراكة بطابعها العام:

حيث تطبق على كل القطاعات والنشاطات الاقتصادية المفتوحة للاستثمار، فالمادة 04 مكرر 1 من قانون الاستثمار 03/01 أوردت الاستثمارات الأجنبية بشكل عام ودون وضع استثناءات. ولقد تمسك المشرع بخاصية العمومية لقاعدة الشراكة في قانون الاستثمار الجديد 09/16 بل تم توسيعها لتشمل التجارة الخارجية (نشاط الاستيراد) قبل أن يلغي المشرع قاعدة الشراكة ويبقيها فقط في القطاعات الإستراتيجية بموجب قانون المالية لسنة 2020

3- خاصية التفاوت في المساهمة في رأسمال المشروع:

¹ خلاف، فاتح. (2021). إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقاً للقانون الجزائري. مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، ص 88

² -الهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا، 49/51 في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، المجلد 30، عدد 03، ديسمبر 2019، ص 137.

وهي أهم ميزة لقاعدة الشراكة بحيث يتحصل المستثمر الأجنبي على نسبة لا يمكن أن تتجاوز 49% من الرأسمال الاجتماعي في المقابل تكون أغلبية الأسهم لصالح المتعامل الوطني بنسبة لا تقل عن 51% وعليه فعلى المستثمر الأجنبي إلا يكتفي بالبحث عن الشريك الوطني لقبول مشروعه الاستثماري بل انه ملزم كذلك لاحترام قاعدة الشراكة عند التأسيس للرأسمال الاجتماعي .

ثالثا : دور الشريك الأجنبي في نقل التكنولوجيا البيئية

يلعب الشريك الأجنبي دوراً محورياً في تحديث قطاع الطاقة وجعله أكثر استدامة، خاصة في ظل القواعد المنظمة للشراكة في قطاع المحروقات. يتمثل هذا الدور في عدة نقاط جوهرية:¹

1. **جلب التكنولوجيات النظيفة:** الشريك الأجنبي غالباً ما يمتلك براءات اختراع وتقنيات متطورة في مجال خفض الانبعاثات الكربونية، مثل تقنيات احتجاز الكربون وتخزينه (CCS)، وهو ما يقلل من الأثر البيئي لعمليات الاستخراج.

2. **كفاءة الطاقة:** نقل حلول برمجية ومعدات حديثة ترفع من كفاءة التشغيل، مما يؤدي إلى تقليل الهدر في الموارد وتقليل كميات الغاز المحروق (Zero Flaring).

3. **التكوين والتدريب:** الالتزام بتدريب الكوادر المحلية على إدارة التكنولوجيات البيئية الحديثة، مما يضمن استمرارية "توطين المعرفة" وليس مجرد استيراد المعدات.

4. **تطبيق المعايير الدولية:** يفرض الشريك الأجنبي عادةً معايير بيئية صارمة (مثل معايير ISO البيئية) في مواقع العمل، مما يرفع من مستوى الأداء البيئي العام للمشاريع المشتركة.

5. **التمويل الأخضر:** يساهم الشريك الأجنبي في تمويل الدراسات والمشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة المدمجة في المواقع النفطية (مثل استخدام الطاقة الشمسية لضخ النفط).

المبحث الثاني : الإطار المؤسسي (سلطات الضبط والرقابة):

تتمتع سلطات الضبط المحروقات بصلاحيات رقابية واسعة ومكثفة بموجب القانون رقم 13-19 المؤرخ في 2019/12/11، الذي وسع اختصاصاتها مقارنة بالقانون 05-07 الملغى، وتهدف هذه الصلاحيات إلى ضمان احترام النصوص التنظيمية لحماية البيئة، سلامة الأشخاص، القواعد الفنية، وتحقيق الأمن الطاقوي، الاستغلال الناجع للمحروقات، والتنمية الاقتصادية .

¹مرسليدية والزعبي حمو. سبل تطوير آليات تمويل مشاريع الطاقة الخضراء لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة - استعراض تجربة الجزائر في تمويل الانتقال الطاقوي. المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 212

المطلب الأول : الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات

أوكل القانون 19-13 للوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات مهمة ضبط نشاطات المنبع والتي عرفها في المادة الثاني المطعة الرابعة على أنها: "نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها،¹ كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التحلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، في حالة النشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه وتميعه عند الاقتضاء ."

ونشاطات المنبع ذات أهمية بالغة في قطاع المحروقات لأنها تستهدف إلى زيادة عدد مشاريع الاستكشاف والتطوير سواء مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أو مع الأجانب بهدف ضمان الأمن الطاقوي للبلاد وتشجيع الشراكة لتحقيق التنمية الوطنية بمعنى أدق تشجيع الاستثمار، وعلى الرغم من أن المشرع نص في القانون رقم 19-13 على ثلاثة أجهزة إدارية تتناط لها مهام تسيير سوق المحروقات وتنظيمها إلا أنه جعل من الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات الجهاز الذي له علاقة مباشرة بتنظيم الاستثمار.

الفرع الأول: صلاحيات إبرام العقود ومنح التراخيص

لقد حددت المادة 42² من القانون 19-13 صلاحيات الموكلة للوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين من الصلاحيات بحسب معيار الزمن أو بعبارة أخرى وقت القيام بها ، فالوكالة صلاحيات ضبط قبلية ، وصلاحيات ضبط بعدية .

1- صلاحيات ضبط قبلية :

وضع المشرع في القانون رقم 19-13 مجموعة من الشروط والإجراءات لممارسة نشاطات المنبع مع تكليف الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات " بالسهر على احترامها وهي تمارس لهذا الغرض نوع من الرقابة السابقة على هذه النشاطات والمتمثلة فيما يلي :

¹ نقاش حمزة، "دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون رقم 13-19"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص. 390

² المادة 42 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، مرجع سابق.

- منح التراخيص وقرارات الإسناد: تعتبر التراخيص الإدارية آلية من الآليات التي وضعها المشرع بغية تنظيم بعض الحريات الفردية إذ هناك حريات لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة ، فالترخيص الإداري يدخل ضمن الوسائل الرقابية الوقائية .
- ونشير هنا إلى أن الرخص الإدارية متنوعة ،فما عدا رخصة التقيب التي سبق للقانون رقم 05-07 تعريفها فإن القانون رقم 19-13 نص على أنواع أخرى من الرخص والقرارات الإدارية .
- امتياز المنبع وقرارات الإسناد: أسندت المادة 42 السالفة الذكر للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات إعداد نماذج لقرار الإسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات وامتياز المنبع يمنح للمؤسسة الوطنية لتمكينها من ممارسة نشاطات المنبع لمدة 30 سنة لغرض البحث والاستغلال أو لغرض استغلال المكامن المكتشفة وهو ما أكدته المادة 74² من القانون رقم 19-13 في فقرتيها الأولى والثانية ،أما قرار الإسناد فهو أحد الشروط الشكلية لإبرام عقود المحروقات بين المؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة.
- الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات:حسب ما نصت عليه المادة 97 فقرة 3 من القانون رقم 19-13 وتبرم الإحالة بين طرفين هما المحيل والمحال إليه.
- الترخيص بكل إنتاج مسبق الذي يسمح بالحصول على المعلومات والميزات الإضافية بخصوص المكنن المكتشف.
- الترخيص بحرق الغاز الطبيعي في الهواء لنص المادة 158 من القانون رقم 19-13
- إبرام عقود المحروقات باسم ولحساب الدولة : يشترط المشرع في نص المادة الثامنة من القانون رقم 19-13 إبرام عقود المحروقات الحصول على السند منجمي الذي هو بحوزة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بموجب عقد يبرم مع هذه الأخيرة
- إضافة لما سبق وضع المشرع آليات تدخل الوكالة لإبرام عقود المحروقات والتي تسمح لها بتنظيم الاستثمار في مجال المحروقات عن طريق المنافسة وبذلك فهي تقوم ب:³
- الإعلان عن المنافسة وتحديد شروط و كفاءات تقديم العروض واختيارها .
- الإعلان عن نوع العقد المراد إبرامه.

¹ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات ، الجريدة الرسمية، العدد 32. (المادة 3، ص.4).

² المادة 74 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، مرجع سابق.

³ enyoucef, K. (2021). Le nouveau cadre juridique des activités upstream en Algérie : Loi 19-13. Revue

Algérienne de Droit des Affaires, Université d'Alger, Volume 12, p. 45

- إعداد معايير وشروط التأهيل الأولي للأشخاص ومتعاملي المنبع.

- منح شهادات التأهيل والانتقاء الأولي.

كما أنه يمكن للوكالة تنظيم الاستثمار عن طريق التعاقد المباشر وهو الجديد جاء به القانون رقم: 19-13 بمقتضى نص المادة 91 منه،¹ فلم تعد الشركة الوطنية ملزمة على إتباع طريقة المنافسة للاستثمار في مجال المحروقات، بل منحها إمكانية اختيار طريق التفاوض مع الشركات الأجنبية من أجل إبرام عقود البحث والاستغلال .

بمقارنة ما كان منصوص عليه في المادة 14² من رقم: 05-07 وما تضمنه نص المادة 42 من القانون رقم 19-13 نلاحظ أن الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات لم تعد طرفا في عقود البحث و/أو الاستغلال وإنما خولت لها بموجب القانون الجديد سلطة منح حق ممارسة نشاطات المنبع للشركة الوطنية "سوناطراك" على شكل امتياز المنبع أو للشركة الوطنية "سوناطراك" وشركائها بموجب قرار الإسناد.

الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات في مراقبة استنزاف المكامن والحفاظ عليها

إن الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات تمارسه بعد إتمام عملية إبرام العقود المتعلقة بالبحث و/أو الاستغلال من خلال الإمكانية المخولة لها لإجراء أية مراقبة تتدرج ضمن صلاحياتها، ويمكنها لأجل ذلك الاستعانة بالخبراء المحليين أو الأجانب والهيئات المتخصصة، كما يكون بوسعها طلب أية وثيقة أو معلومة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المحروقات والتي ترى أنها مفيدة أو ضرورية ويكون ذلك عند:³

- مراقبة مدى احترام المحافظة على المكامن في إطار استغلال المحروقات .

- مراقبة تنفيذ الأشغال المتعلقة سواء بأشغال عقد المحروقات وامتياز المنبع أو المتعلقة بأشغال التنقيب بغرض التحقق من مطابقتها لمخطط التطوير الموافق عليه

- إعداد وتحسين كشف احتياطات المحروقات بناء على بيان السنوي لاحتياطات المحروقات الذي تقدمه المؤسسة الوطنية سوناطراك.

- مراقبة المساحات بعد انتهاء أشغال البحث واستغلال المحروقات استنادا لما يعرف بمبدأ التخلي عن المواقع وإعادتها إلى الأصلية .

¹ المادة 91 من القانون رقم 19-13.

² المادة 41، 42 لقانون رقم 19-13.

³ سوناطراك - Sonatrach (2022). تقرير التنمية المستدامة وحماية المكامن. (الجزء المتعلق بالتقارير السنوية المقدمة للوكالة).

1- الصلاحيات الجبائية : ¹

إلى جانب الصلاحيات السابقة أوكلت أيضا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات صلاحيات جبائية تتمثل في :

- جمع إتاوة المحروقات وإعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطابق للنسب المحددة قانونا.

- تحديد مبالغ الوحدات في الرسم المساحي الذي تسدده المؤسسة الوطنية "سونطراك" في حالة امتياز المنبع أو تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات المخاطر ،أو من قبل الطرف المتعاقد في حالة عقد المشاركة ،كما تتمتع الوكالة بصلاحيات توقيع جزاءات إدارية التي تتميز في غالب الأحيان بالطابع الاحترازي والتي تندرج في إطار ما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة ولها السلطة التقديرية في إستعمالها وتتمثل هذه التدابير الاحترازية في:

- الأعدار بالتصويت و/أو التعديل في مواجهة المتعامل الاقتصادي جزاء ارتكابه خطأ كعدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية عمدا أو تقصيرا ،أو جراء الإخلال بواجبات الحيطه والحذر المنصوص عليهما في قانون المحروقات أو القوانين المتصلة به وهو ما أكدته المادة 224 من قانون رقم 19-13.

- تعليق أو سحب رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد وفقا للحالات والكيفيات المنصوص عليها في نص المادة 226 من ذات القانون.

- تسليط عقوبات مالية (إلى جانب التدابير الاحترازية) التي تأخذ شكل الغرامات مثل غرامة حرق الغاز بدون الحصول على رخصة وفقا لنص المادة 158 من قانون رقم 19-13 أو حرق الغاز بكميات تفوق تلك المرخص بها فتطبق نص المادة 210 و 213 من نفس القانون .²

المطلب الثاني : سلطة ضبط المحروقات

تم التوسع من صلاحيات سلطة ضبط المحروقات بموجب القانون رقم 19-13 والتي أوكلت لها مهمة ضبط نشاطات المصب التي عرفتها المادة الثانية من هذا القانون على أنها : " نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع "وتمارس سلطة ضبط المحروقات صلاحياتها .

الفرع الأول : الصلاحيات التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة

¹المواد: 2، 42، 74، 158، 210، 213، 224، 226) من القانون رقم 19-13.

² القانون رقم 19-13.

وهي صلاحيات ضبط غير مباشرة تتمثل حسب ما جاء في نص المادة 44 المطة 13 في المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات وفي إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات وأخرى مباشرة المستحدثة بموجب القانون رقم 13-19 كمنح بعض الرخص الإدارية المتمثلة في:¹

- رخص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشأتها.
- منح ترخيص استثنائي بحرق الغاز بطلب من المتعامل في نشاطات المصباو من صاحب الامتياز وهو ما تؤكد المادة 158 فقرة 1 ، في سبيل ذلك منحها المشرع الحق في مراقبة عمليات الحرق هذه والكميات التي تم حرقها .
- منح ترخيص استثنائي بتفيس الغاز أثناء ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب بطلب من صاحب الامتياز كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 158.
- وينبغي ملاحظة أنه في إطار صلاحياتها التنظيمية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 13-19 فإن سلطة الضبط المحروقات هي التي تحدد:²
- أسعار الوقود وغازات البترول المميعة عملا بنص المادة 148.
- سعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في سوق الوطنية عملا بنص المادة 147.
- أسعار المنتجات البترولية وفق المعايير التي حددتها المادتان 149 و 150.
- إلى جانب ما ذكر من صلاحيات أعلاه تتمتع سلطة الضبط المحروقات بصلاحيات إصدار القرارات الفردية التي تهدف إلى :

- الموافقة على دراسات التأثير البيئي وطبقا للمادة 155 من القانون رقم 13-19 التي أخضعت نشاطات البحث للالتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة لدى سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليها وبحسب هذا القانون فإن هذه السلطة هي صاحبة الاختصاص في تحديد قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لانجاز هذه الدراسات طبقا لنص المادة 44 على عكس ما كان منصوص عليه في ظل القانون الملغى 05-07 أين كانت عملية الانتقاء من صلاحيات الوزير المكلف بالمحروقات. على الرغم من أهمية هذه الاختصاص في مجال حماية البيئة إلا أن هذه السلطة لم تزود

¹ Autorité de Régulation des Hydrocarbures – ARH (2021). Présentation des missions. Document institutionnel, Alger. (Consulté sur arh.gov.dz)

² (المواد: 43، 44، 45، 147، 148، 149، 150، 155 من القانون رقم 13-19 .

بمستخدمين مؤهلين للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بالبيئة ذات الصلة بقانون المحروقات لتوقيع عقوبات مناسبة وإنما تعتمد الوكالة على بعض الهيئات المكلفة بالبيئة .

- الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها.

- رقابة مدى إحترام التنظيم من شروط تقنية وتنظيمية في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة من أجل الوقاية من أية مخاطر أو إضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأماكن أو بالمنشآت أو بالبيئة وهو ما أكدته المادة 151 من القانون رقم 19-13.

-إصدار الأنظمة والتوجيهات أو اعتماد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة وفقا لمبدأ التنمية المستدامة عملا بنص المادة 152.

الفرع الثاني: المصادقة على المعايير التقنية للمنشآت والمعدات

تتم المصادقة على المعايير التقنية للمنشآت والمعدات من قبل سلطة ضبط المحروقات (ARH) في الجزائر عبر سلسلة من الإجراءات الرقابية التي تضمن مطابقة هذه التجهيزات للمعايير الوطنية والدولية المعمول بها.

وتستند هذه العملية بشكل أساسي إلى نصوص قانون المحروقات رقم 19-13 والمراسيم التنفيذية المرتبطة به، لا سيما المراسيم رقم 21-261¹ و 21-257.

أولاً: مراحل عملية المصادقة والمراقبة التقنية

تتوزع الإجراءات على مراحل دورة حياة المشروع كالتالي:

- فحص الملفات التقنية: تقوم السلطة بمراجعة الملفات التقنية للمعدات (خاصة المعدات تحت الضغط والمعدات الكهربائية) قبل البدء في التنفيذ لضمان توافق التصميم مع التنظيم التقني.
- المراقبة أثناء التصنيع (في المصنع): تشرف السلطة على التجارب المعيارية في مصانع المعدات الخاضعة للتنظيم ، حيث يُطلب من المورد إخطار السلطة بمواعيد التجارب قبل 6 أسابيع على الأقل للسماح بحضور مفتشيها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-261 المؤرخ في 13 يونيو 2021، المتعلق بالمعدات المضغوطة والتجهيزات الكهربائية المصممة للاندماج في منشآت المحروقات. (خاصة المادة 93)

- المراقبة الميدانية (في الموقع): تشمل إجراء معاينات بصرية، واختبارات الضغط، واختبارات الأداء الوظيفي والأنظمة الكهربائية لضمان سلامة التركيب.
- المصادقة على ملف التصنيع النهائي: يجب على المصنع تكوين "ملف نهائي" يشمل شهادات المواد، ونتائج اختبارات اللحام، وتقارير الاختبارات الهيدروستاتيكية، ويُقدم هذا الملف للسلطة للمصادقة عليه.

ثانياً: التراخيص النهائية للتشغيل

بعد استكمال الفحوصات التقنية، تمنح السلطة التراخيص التالية:

1. رخصة وضع المنشأة في الخدمة (Mise en produit): وهي الموافقة الضرورية لبدء إدخال المحروقات في المنشأة أو المعدات.
2. رخصة وضع المعدات الكهربائية تحت التوتر (Mise تحت التوتر): للمنشآت والأجهزة الكهربائية المدمجة في قطاع المحروقات.

ثالثاً : اختصاصات السلطة في التنظيم التقني

بالإضافة إلى الرقابة، تمارس سلطة ضبط المحروقات المهام التالية لتعزيز المعايير:

- إعداد المعايير: تساهم في إعداد وتحسين التنظيم التقني والمقاييس المطبقة على نشاطات المحروقات.
- اعتماد هيئات الرقابة: تقوم السلطة بالتأهيل المسبق لمكاتب الخبرة وهيئات الرقابة التقنية التي تساعد في عمليات التفيتش.
- المصادقة على دراسات التأثير: مراجعة دراسات التأثير البيئي والأمن الصناعي (HSE) المرتبطة بالمشاريع.

خاتمة الفصل

خلاص هذا الفصل إن الجزائر قطعت شوطاً معتبراً في إعادة هيكلة منظومتها القانونية والمؤسسية المنظمة لقطاع المحروقات، وذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

- أفرز القانون رقم 19-13 منظومةً عقدية متنوعة تشمل عقد المشاركة وعقد تقاسم الإنتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر، وهي أشكال تعاقدية تعكس تطور العلاقة بين الدولة والمستثمر الأجنبي من منطق الامتياز التقليدي القائم على الهيمنة المطلقة للشركات الأجنبية، إلى منطق الشراكة القائمة على تكافؤ الفرص في الحقوق والالتزامات. كما كرس هذا القانون مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية من خلال قاعدة (49/51) التي تضمن احتفاظ المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بالأغلبية الفاعلة في إدارة النشاطات النفطية.
- تحوّل الاهتمام بحماية البيئة في العقود النفطية الجزائرية من مجرد إغفال تام في ظل الامتيازات التقليدية، إلى التكريس الصريح ضمن الأحكام المنظمة للعقود الجديدة، مدفوعاً بعاملين: أولهما داخلي يتمثل في تعاظم قدرة الدولة التفاوضية في مواجهة الشركات الأجنبية، وثانيهما خارجي يتجلى في نضج القانون الدولي البيئي واتساع نطاق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويتجلى هذا التحول في إخضاع نشاطات المحروقات لمتطلبات نقل التكنولوجيا البيئية الحديثة بوصفها التزاماً تعاقدياً على الشريك الأجنبي.
- تبرز ثنائية مؤسساتية بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" المعنية بتنظيم نشاطات المنبع وإدارة العلاقة التعاقدية مع المستثمرين، وسلطة ضبط المحروقات المعنية بتنظيم نشاطات المصب والرقابة التقنية والبيئية.

الفصل الثاني

الآليات الوقائية والجزائية لحماية البيئة في النشاط النفطي

يُمثل التوازن بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورات الحماية البيئية إحدى أعقد المعادلات التشريعية في القانون المعاصر؛ إذ يتقاطع في قطاع المحروقات ما هو سيادي استراتيجي بما هو حيوي بيئي في مساحة من التوتر الدائم، فصناعة النفط والغاز، برغم كونها الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني، تظل بطبيعتها التقنية من أكثر الأنشطة انطواءً على مخاطر التلوث، سواء عبر الانبعاثات الغازية، أو انسكابات المواد الكيميائية، أو استنزاف الموارد المائية الجوفية.

وإدراكاً لعمق الارتباط بين هاتين الآليتين، سنعمل في هذا الفصل على تحليل هذه المنظومة من خلال مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: الآليات التقنية والوقائية المسبقة
- المبحث الثاني: الرقابة البعدية ونظام المسؤولية والجزاءات

المبحث الأول : الآليات التقنية والوقائية المسبقة

تمثل الآليات الوقائية المسبقة حجر الزاوية في المنظومة التشريعية لحماية البيئة في القطاع النفطي، وهي في جوهرها ترجمةً تشريعيةً عملية لمبدأين راسخين في القانون البيئي الدولي والداخلي: مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط، اللذان يُلزمان صاحب المشروع بتحديد المخاطر المحتملة واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوعها قبل بدء النشاط لا بعد وقوع الضرر.¹

وعليه سنتناول في هذا المبحث دراسة مدى التأثير على البيئة ومخطط التسيير البيئي (مطلباً أول) ودراسات الأخطار ومخططات التدخل (مطلباً ثانياً) وفق الطرح التالي:

المطلب الأول : دراسة مدى التأثير على البيئة

يُعدّ مبدأ الوقاية من الركائز الأساسية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث اعتمد المشرع على آليات قانونية وإجرائية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للمشاريع قبل وقوعها، وعلى رأسها دراسة مدى التأثير على البيئة ومخطط التسيير البيئي.

¹ المادة 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 6.

وتُجسّد هذه الآليات إطاراً متكاملًا يوازن بين متطلبات الاستثمار وضرورات الحفاظ على البيئة، وهو ما سيتم بيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مضمون ملف دراسة التأثير وإجراءات إيداعه وتدابير معالجة النفايات

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 10-03¹ على كل صاحب مشروع يندرج ضمن قائمة الأنشطة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144² إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة وإيداعها لدى السلطات المختصة قبل الشروع في أي مرحلة من مراحل الإنجاز أو الاستغلال، وتنطوي هذه الدراسة على دور وقائي مزدوج، دور تقني يتمثل في تحديد الآثار البيئية المتوقعة وقياسها قبل وقوعها، ودور قانوني يتجلى في اشتراط الموافقة البيئية المسبقة رقبيّةً على مشروعية النشاط ذاته.

وقد أكد الأستاذ مسعود شيهوب أن دراسة التأثير تُشكّل أداةً وقائيّةً استباقيةً تحول دون الإضرار بالمكونات البيئية قبل وقوع الضرر لا بعده،³ وهو موقف يتسق مع ما كرّسه المشرع الفرنسي منذ قانون 10 يوليو 1976 المتعلق بحماية الطبيعة الذي أرسى نظام الدراسة المسبقة للتأثير على البيئة إلزاميةً في مجمل المشاريع ذات الأثر البيئي الملموس،⁴ مما جعل الفقه المقارن يُصنّف دراسة التأثير ضمن آليات الحوكمة البيئية الوقائية بامتياز.

حدّدت المادة 19 من القانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحتويات الإلزامية لملف دراسة التأثير تحديداً جامعاً ومانعاً⁵ يمسّ جوانب المشروع كافة، فأولها الوصف التفصيلي للمشروع الشامل للموقع الجغرافي الدقيق وخرائط الوضعية وحجم الاستثمار والطاقة الإنتاجية المتوقعة وطبيعة التقنيات المستخدمة في الحفر والاستغلال والنقل والمواد الكيميائية المستعملة ودرجة خطورتها.

غير أن التطور التشريعي الجوهري الذي أحدثه القانون رقم 19-13 يتجلى في المادة 10 منه التي أحدثت منظومة متكاملة للالتزامات البيئية، إذ لم تقتصر على حماية البيئة بوجه عام، بل فصلت صراحةً

¹ المادة 17 من القانون رقم 10-03، ص 7.

² المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لقائمة الأنشطة والمشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2007، ص 13.

³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 215.

⁴ 629-Loi n° 76 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature, JORF du 13 juillet 1976, modifiée par 788-2010la loi Grenelle II n°.

⁵ المادة 19 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص 7. والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بمحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة وكيفية إجرائها والموافقة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2007، ص 16.

الالتزام بحماية "الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور، وحماية الموارد البيولوجية، وحماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيماوية، والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والطاقة، وحماية موارد المياه الجوفية، وحماية التراث الأثري". والأثر القانوني الجوهري لهذا التفصيل أن المشرع حوّل هذه الالتزامات من مبادئ مجردة إلى التزامات تشغيلية قابلة للرصد والمساءلة، مما يوفر أساساً أكثر دقة للمتابعة القضائية عند الإخلال بأي منها. وقد عزّز القانون ذات الالتزامات في المادة 151 بالنص على أن "كل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات، يُلزم كل من كان سبباً في حدوثه بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وفي غياب ذلك بالتعويض المالي"، وهو نص يُرسّخ تشريعياً مبدأ الملوث يدفع بصياغة صريحة وقاطعة لم تكن بهذا الوضوح في القانون 05-07.

وثانيها تحليل الحالة الراهنة للبيئة (L'état initial du site) الذي يقتضي دراسةً شاملةً للوضع البيئي قبل بدء المشروع تتناول مكونات الوسط الطبيعي كافةً من تربة وباطن أرض وموارد مائية وتنوع بيولوجي، فضلاً عن المكونات البشرية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث يُعدّ هذا التحليل المرجع الأساس للمقارنة بعد بدء النشاط.

وثالثها تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة مع التمييز بين الآثار الآنية والآثار بعيدة المدى وشاملاً مرحلتي الإنجاز والاستغلال وما بعد التوقف، مع الإشارة إلى الآثار التراكمية الناجمة عن تضافر عدة مشاريع في المنطقة ذاتها.

¹ و رابعها التدابير الوقائية و التخفيفية والتعويضية المقترحة مع تقدير تكلفتها وجدول زمني لتطبيقها. و خامسها برنامج المراقبة والمتابعة (Programme de surveillance) الذي يُلزم صاحب المشروع بتقديمه تفصيلاً ليُشكّل الحلقة الوصل بين دراسة التأثير ومخطط التسيير البيئي اللاحق.

رسمت المادة 20 من القانون رقم 10-03 مساراً إجرائياً صارماً لإيداع ملف الدراسة يمر بمراحل متتالية ومتراصة،² فالمرحلة الأولى هي الإيداع لدى المديرية المكلفة بالبيئة على المستوى الولائي أو المركزي تبعاً لحجم المشروع وطبيعته، مرفوقاً بوثائق تأسيسية تشمل عقد الامتياز النفطي وتقارير المسح

¹ سامية رحمان، تقييم الأثر البيئي كآلية للوقاية من المخاطر في قطاع المحروقات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 20، جامعة ورقلة، 2019، ص 311.

² المادة 20 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص 7. ولمزيد من التفصيل انظر: رشيد خلوفي، قانون حماية البيئة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 123.

الجيولوجي وشهادات المؤهلات التقنية للمكتب المعد للدراسة، وتليها مرحلة الدراسة والفحص التقني التي تتولاها لجنة تقنية متخصصة بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 145-07 تستعين بخبراء متخصصين في المجالات ذات الصلة.

والمرحلة الثالثة هي التحقيق العمومي الذي تُنظّمه السلطة المختصة ليتمكن المواطنون والجمعيات البيئية والجماعات المحلية من الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم، وهو إجراء يُجسّد مبدأ الإعلام البيئي وحق المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار البيئي الذي كرّسه المشرع صراحةً،¹ وتختتم المسار المرحلة الرابعة بصدور القرار الإداري الذي يُصدره الوزير المكلف بالبيئة بالموافقة أو الرفض أو الموافقة المشروطة، إذ ترتبط رخصة الاستغلال النفطي ارتباطاً وثيقاً بصدور هذا القرار المسبق، مما يجعله عائقاً قانونياً أمام بدء النشاط في غياب الموافقة البيئية.

وعلى صعيد آليات المصادقة، أضاف القانون 19-13 مستجداً إجرائياً بالغ الأهمية يتمثل في تكليف سلطة ضبط المحروقات بموجب المادة 43 منه بالسهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لا سيما في مجال الانبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات، وذلك باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة. كما خوّل القانون ذات السلطة بموجب المادة 45 سلطة معالجة الجوانب المرتبطة بحماية البيئة وبصحة وسلامة الأشخاص وبالأمن الصناعي للمنشآت والهياكل المرتبطة بنشاطات المحروقات وكذا بسلطة التنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية، والجدير بالملاحظة أن هذا التحويل يُنشئ آلية تنسيق مؤسسية بين سلطة ضبط المحروقات وهيئات حماية البيئة، مما قد يسدّ الفراغ الرقابي الناجم عن ازدواجية الاختصاص الذي رصده الفقه في ظل المنظومة السابقة.

يُعدّ إدراج مخطط معالجة النفايات الخطرة ضمن ملف دراسة التأثير التزاماً جوهرياً مزدوج المصدر؛ يستند أولاً إلى أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 145-07،² وثانياً إلى أحكام القانون رقم 19-01

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 بشأن التحقيق العمومي واللجنة الولائية المختصة، المرجع السابق، ص 17. وراجع: نصيرة بوجمعة، التحقيق العمومي كآلية للمشاركة الشعبية في الرقابة البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 9، 2020، ص 65.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، المرجع السابق.

المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،¹ الذي يُصنّف نفايات الحفر والصخور الملوثة والمياه المصاحبة للنفط نفايات خاصة خطيرة تستوجب معالجة خاصة، وهذا المخطط يشتمل وفق التحليل المنهجي للنصوص على أربعة محاور متكاملة تصنيف النفايات وقياس حجمها من نفايات حفر وسوائل صناعية ونفايات مشعة، وطرق تجميعها وتخزينها في ظروف آمنة وفق معايير الفصل والترقيم الدولي، وتقنيات المعالجة والتخلص من معالجة حرارية أو بيولوجية أو دفن معزول، وصولاً إلى برنامج إعادة تأهيل المواقع عقب انتهاء الاستغلال بما يشمل إزالة المنشآت وتنظيف التربة وإعادة توطين النباتات الأصلية، وبذلك تتحول دراسة التأثير من مجرد تقييم نظري إلى التزام تشغيلي متكامل يُرافق دورة حياة المشروع بأكملها.

ولا يقتصر الدور الوظيفي لدراسة مدى التأثير على البُعد التقني المحض، بل يمتد ليُجسّد معادلة قانونية دقيقة بين حرية الاستثمار وضرورة الحماية البيئية، فمن الزاوية الدستورية، تُترجم هذه الدراسة مبدأ حق الإنسان في البيئة السليمة الذي كرّسه الدستور الجزائري في مادته السابعة والثلاثين، إذ تُوفر الآلية الإجرائية التي تُضمن عدم الإخلال بهذا الحق قبل بدء أي مشروع، ومن الزاوية الإدارية، تُمثّل الدراسة قيدا إجرائيا سابقا (condition préalable) يُقيّد السلطة التقديرية للإدارة في منح التراخيص، وهو ما يعني في الوقت ذاته أن كل قرار إداري يُمنح دون استيفاء هذا الشرط يكون مشوباً بعيب الإجراء الجوهري القابل للإلغاء طعناً بتجاوز السلطة أمام الجهة الإدارية القضائية المختصة، وقد استقر الفقه الإداري الجزائري على أن الإجراءات الشكلية الجوهرية هي تلك التي تُؤثر في مضمون القرار أو في حقوق الأطراف المعنية، وهو وصف ينطبق بامتياز على دراسة التأثير التي تُحدد جدوى المشروع البيئية ذاتها.

ويستدعي التحليل المعمق استجلاء الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن الوزير المكلف بالبيئة في نهاية مسار الدراسة، إذ تنثور حوله إشكالية تصنيفية جوهرية هل هو قرار ترخيص مستقل (autorisation environnementale autonome) أم هو مجرد شرط للقرار الإداري اللاحق؟ والجواب الذي يترتب عليه أثر قانوني متمايز هو أنه يُشكّل في نظر الفقه الراجح قراراً إدارياً مشروطاً ذا طابع مزدوج يُعدّ مستقلاً من حيث قابليته للطعن الانفرادي أمام القضاء الإداري قبل الفصل في موضوع

¹ القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، 2001، المواد 3 و28 و29.

الترخيص الأصلي، ولكنه يظل مرتبطاً وظيفياً بهذا الترخيص بحيث يسقط مفعوله بانتهاء عقد الامتياز أو إلغائه، وهذه الطبيعة المزدوجة تُؤدّ نتيجةً إجرائيةً مهمةً إمكانيةً مراجعة الموافقة البيئية باستقلالية عن ملف الامتياز النفطي في حالة ظهور معطيات بيئية جديدة بعد منح الترخيص، وهو ما يُكرّس مبدأ التكيف المستمر لمتطلبات الحماية البيئية مع تطور المشروع، ويتوافق هذا التوجه مع ما أرساه القضاء الإداري الفرنسي من قراءة موسّعة لمفهوم المراجعة الدورية لقرارات الموافقة البيئية في ضوء المستجدات التقنية والمخاطر المكتشفة حديثاً.

وعلى صعيد الأثر القانوني لمخالفة الالتزام بإعداد الدراسة أو تقديم بيانات مضللة فيها، فإن المنظومة التشريعية الجزائرية تُرتّب جزاءاتٍ متدرجةٍ تُوزّع المسؤولية على أطراف متعددة، ف فيما يخص صاحب المشروع، يُعرّضه تجاهل الدراسة أو تقديمها ناقصة لوقف النشاط الإداري وسحب الرخصة وفق ما تنص عليه المادة 23 من القانون رقم 03-10، أما تقديم بيانات كاذبة أو مضللة في الدراسة، فيُشكّل جريمةً جزائيةً مستقلة يُعاقب عليها القانون، وفيما يخص مكتب الدراسات المُعدّ للوثيقة، فتتهض مسؤوليته المدنية التقصيرية المباشرة في مواجهة الأطراف المتضررة من الآثار البيئية غير المُصرّح عنها في الدراسة، وهو ما يُستوجب إرساء نظام تأمين مهني إلزامي على مكاتب الدراسات يُعادل ما هو مقرر في أنظمة القانون المقارن، إذ يغيب هذا النظام حتى الآن عن المنظومة التشريعية الجزائرية بشكل يُفرغ المسؤولية من أثرها الرادع الفعلي.

غير أن التأمل النقدي في هذا الإطار القانوني يكشف عن فجوة جوهرية بين النص والتطبيق؛ إذ يُلاحظ أن الملف في واقع التطبيق الجزائري كثيراً ما يُعدّ من قِبَل مكاتب دراسات وثيقة الصلة بصاحب المشروع ذاته، مما يُثير مشكلة استقلالية التقييم وحيادية النتائج، وهو ما يُذكر بالانتقاد الفقهي الذي رصده الأستاذ رشيد خلوفي حين لاحظ أن دراسات التأثير أصبحت في الغالب وثنائق تبريرية لا أدوات تقييمية حقيقية، مما يُفرغها من مضمونها الوقائي ويُحوّلها إلى إجراء شكلي مكلف دون أثر فعلي على صنع القرار البيئي،¹ ويستدعي ذلك إصلاحاً منهجياً يفرض إلزامياً إسناد الدراسة إلى مكاتب معتمدة مستقلة مدرجة في قائمة وطنية تُراقب جودتها ومصداقيتها بصفة دورية.

الفرع الثاني: مخطط التسيير البيئي

¹ رشيد خلوفي، قانون حماية البيئة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 123-125.

يُشكّل مخطط التسيير البيئي الامتداد الإجرائي والطبيعي والمنطقي لدراسة مدى التأثير، وقد نظّمتها المادة 22 من القانون رقم 10-03 بوصفه أداةً تشغيليةً ديناميّةً لمتابعة الأداء البيئي على مدار دورة حياة المشروع النفطي بأكملها،¹ وإذا كانت دراسة التأثير وثيقةً تقييميةً استباقيةً تُعدّ مرةً واحدةً قبل المشروع، فإن مخطط التسيير البيئي وثيقةً تشغيليةً متجددة تُرافق المشروع طوال حياته وتُراجع وتُحيّن بصفة منتظمة، واستناداً إلى المادتين 25 و26 من القانون رقم 10-03² والمرسوم التنفيذي رقم 09-170،³ يتسم المخطط بثلاث خصائص جوهرية تميّزه:

أولها الطابع الإلزامي التعاقدية إذ يُعدّ شرطاً لازماً لمنح رخصة الاستغلال النفطي وتجديدها فيُدرج في صلب العقد المبرم بين الدولة والمستغل لا مجرد وثيقة إدارية اختيارية، وثانيها الطابع الديناميكي والتطوري إذ يُراجَع ويُحيّن سنوياً أو كلما طرأت تغييرات جوهرية في المشروع، وثالثها الطابع الإدماجي إذ يضطلع بوظيفة إدماج البُعد البيئي في كل قرارات تسيير المشروع من الهندسة التشغيلية إلى استراتيجية الشراء مروراً بسياسات الصيانة والتدريب.

حدّدت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-170 محتويات مخطط التسيير البيئي وهياكله بصورة تفصيلية دقيقة⁴ تتوزع على أربعة محاور تشغيلية متشابكة ومتكاملة، فالمحور الأول هو برنامج المراقبة البيئية الذي يُحدد المؤشرات البيئية الخاضعة للمراقبة المنتظمة من جودة المياه وملوثات الهواء وصحة التربة مع تحديد وتيرة أخذ العينات والمختبرات المعتمدة وعتبات الإنذار المبكر، والمحور الثاني هو بروتوكولات إدارة الطوارئ البيئية التي تُحدد الإجراءات الواجب اتباعها عند رصد تجاوز للعتبات المقبولة، والمحور الثالث هو برنامج التدريب والتأهيل البيئي الذي يُوجب إخضاع الكوادر البشرية لتدريب بيئي منتظم يشمل إجراءات السلامة ومبادئ الوقاية، والمحور الرابع هو آليات التقارير والمحاسبة إذ يُلزم المشروع بتقديم تقارير بيئية دورية رباعية وسنوية إلى السلطات المختصة.

وقد جاء القانون 19-13 ليُضفي على دراسة التأثير البيئي ودراسة الأخطار طابعاً إجرائياً أكثر صرامة، إذ نصّت المادة 156 على اشتراط الحصول مسبقاً على رخصة استغلال من الوزير أو الوالي

¹ المادة 22 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق، ص 8. وانظر: سامية رحمان، مخطط التسيير البيئي كأداة وقائية في صناعة النفط والغاز، الملحق الوطني حول حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 44.

² المادة 25 من القانون رقم 10-03 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرخ في 12 مايو 2009 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التسيير البيئي في الأنشطة النفطية ومتابعته وتقييمه، الجريدة الرسمية، العدد 29، 2009، ص 4.

⁴ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-170.

المختص، مع وجوب استيفاء "الموافقة على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة وعلى دراسة أو مذكرة الأخطار" كشرط لمنح هذه الرخصة، وأحالت المادة 157 إلى التنظيم لتحديد "كيفية الموافقة على دراسات التأثير البيئي ومحتواها وتواتر تحيينها، وكيفية الموافقة على دراسات الأخطار ومحتواها وتواتر تحيينها، وهو ما يُكرّس مبدأ الديناميكية والمراجعة الدورية لهذه الدراسات بدلاً من اعتبارها وثائق ثابتة تُعدّ مرة واحدة، فضلاً عن ذلك، أسنده القانون في المادة 43 مهمة الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار إلى سلطة ضبط المحروقات، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية، وذلك بخلاف ما كان معمولاً به سابقاً، مما يُعزز التكامل بين الجانب التقني القطاعي والجانب البيئي في منح المصادقات. وقد أضافت المادة ذاتها اشتراط إجراء تأهيل أولي للمكاتب المتخصصة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار وكل دراسة مخاطر أخرى، وكذا مكاتب الخبرة المكلفة بالرقابة التنظيمية والتفتيش الفني، وهو المستجد الذي يعالج الإشكالية الجوهرية التي رصدتها الفقه المتمثلة في غياب معيار موضوعي لمصادقية الجهات المعدة لهذه الدراسات.

أناط المشرع مهمة الرقابة على تنفيذ مخطط التسيير البيئي بجهات متعددة تعمل بصورة تكاملية وعلى مستويات متدرجة،¹ فعلى المستوى الداخلي، يقع على عاتق مسؤول الصحة والسلامة والبيئة (HSE Manager) في المؤسسة المستغلة التزام بإعداد التقارير الدورية والاحتفاظ بسجل بيئي رسمي موثّق، وعلى المستوى الخارجي، تتولى الوكالة الوطنية لحماية البيئة (ANPE) والمفتشون البيئيون الولائيون القيام بزيارات تفتيشية ميدانية دورية ومفاجئة، وفي المستوى الأعلى، تتكفل وكالة تنظيم المحروقات (ARH) التي أسسها القانون رقم 05-07² بالرقابة القطاعية على الالتزامات البيئية، وقد عبّر الأستاذ محمد الصغير بعلي عن أهمية هذا النظام الرقابي بتوصيفه إياه بأنه يُجسّد تحولاً نوعياً من نموذج الامتثال التقليدي إلى نموذج الأداء البيئي المستدام حيث تنتقل المؤسسة من منطق التزام القواعد إلى منطق تحقيق النتائج القابلة للقياس.

غير أن واقع التطبيق يكشف كما أشار إليه الأستاذ عبد القادر بودريوة عن ضعف في الطاقة الاستيعابية البشرية والتقنية لأجهزة الرقابة الميدانية، وهو ما يُقيّد فاعلية هذه الآلية ويحدّ من أثرها الرادع.³

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-170.

² القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، المادة 83، ص 22.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 188.

ويُضاف إلى ما سبق أن مخطط التسيير البيئي يُفرز من الناحية القانونية التزامات تعاقدية ذات طابع خاص تتمايز عن الالتزامات التنظيمية العادية؛ فبإدراجه في صلب عقد الامتياز النفطي يُصبح جزءاً من البنود التعاقدية الملزمة للمستغل في مواجهة الدولة، ما يعني إمكانية الاستناد إلى آليات إنهاء العقد أو توقيع الغرامات التعاقدية عند الإخلال به، فضلاً عن المسؤولية الإدارية التقليدية، وهذه الازدواجية في الجزاء إداري من جهة وتعاقدي من جهة ثانية تُعطي المنظومة الجزائية عمقاً رادعاً مميزاً في حال توظيفها بصورة فعّالة، وتجدر الإشارة إلى أن الطابع التعاقدي لمخطط التسيير البيئي يُثير إشكالية تفسيرية دقيقة تتعلق بمدى سريان مبدأ ثبات العقد (ilite du contratintangib) عليه، إذ قد يحتاج المستغل بأن المتطلبات البيئية المستجدة بعد التعاقد لا تنطبق عليه طالما لم يُعدّل العقد وفق الإجراءات المتفق عليها، غير أن القانون الجزائري يحسم هذه الإشكالية بإقرار مبدأ التكيف الإلزامي للعقود الإدارية مع المتطلبات القانونية اللاحقة، مما يجعل تحيين مخطط التسيير البيئي وفق المستجدات التشريعية والتنظيمية التزاماً قائماً بقوة القانون لا بمحض الإرادة التعاقدية.

ومن منظور المقارنة التشريعية، يستحق التأمل نظام الإدارة البيئية المعتمد في إطار معيار (ISO 14001) الذي باتت كثير من الدول تشترط امتثاله على الشركات النفطية العاملة في أراضيها مكملاً للمخططات البيئية التشريعية لا بديلاً عنها، وما يميز هذا المعيار الدولي عن المخطط التشريعي الجزائري أمران جوهريان: أولهما اشتراط تدقيق خارجي مستقل (external audit) بصفة دورية يُفضي إلى شهادة اعتماد قابلة للسحب، وهو ما يُعالج جوهرياً إشكالية ضعف الرقابة الميدانية التي يعانيها النظام الجزائري، وثانيهما اشتراط الإفصاح العلني عن نتائج الأداء البيئي (environmental performance disclosure)، مما يُفعّل الرقابة الشعبية والمجتمعية آلية رقابية مكملة للرقابة الإدارية، ويُمثّل إدماج هذا المعيار مرجعاً مكملاً إلزامياً ضمن شروط رخصة الاستغلال مساراً إصلاحياً جديراً بالتبني في التشريع الجزائري القادم.

وثمة بُعد إضافي يستوقف الباحث في مخطط التسيير البيئي يتعلق بالعلاقة بين هذا المخطط وآليات التمويل البيئي، فقد أصبح ربط الالتزام بمخطط التسيير البيئي بمنظومة التحفيز المالي ممارسةً تشريعيةً متنامية في كثير من الدول النفطية الريادية، إذ تمنح السلطات المختصة مزايا جبائية أو تسهيلات ترخيصية للمشغلين الذين يتجاوزون الحد الأدنى التنظيمي في مؤشرات أدائهم البيئي الموثق، ويفتقر النظام الجزائري الراهن إلى هذا البُعد التحفيزي الإيجابي كلياً، مُعوّلاً على الجزاء السلبي وحده دون

توازن مع الحافز الإيجابي، وهو ما يُضعف دوافع المستغلين نحو تبني مستويات الأداء البيئي الطوعي الأعلى ويُكرّس ثقافة الامتثال الشكلي بدل ثقافة التميز البيئي.

إن الإشكالية البنيوية الأعمق في نظام مخطط التسيير البيئي لا تكمن في النص التشريعي ذاته الذي جاء متطوراً ومنسجماً مع المعايير الدولية، بل في هندسة الرقابة التنفيذية التي تعاني من ازدواجية الاختصاص وضعف التنسيق بين وكالة تنظيم المحروقات والوكالة الوطنية لحماية البيئة؛ إذ يُفضي غياب بروتوكول مؤسسي واضح للتنسيق بينهما إلى تكرار في الجهد أحياناً وفراغ رقابي أحياناً أخرى. ويستلزم علاج ذلك إنشاء لجنة رقابية مشتركة دائمة أو تحديد جهة رقابية واحدة قائمة، مع اعتماد نظام معلومات بيئي مندمج يضمن تدفق البيانات في الوقت الفعلي وإتاحتها للعموم بصورة منتظمة.

المطلب الثاني : دراسات الأخطار ومخططات التدخل

تتسم الأنشطة النفطية بما تتطوي عليه من مواد بالغة الخطورة كالهيدروكربونات عالية الاشتعال وغاز كبريتيد الهيدروجين السام وحمض الكلوريدريك المستخدم في التخصيص، بطابع الخطورة الاستثنائية والمديدة التي تُلقي بظلالها على محيط المنشأة وما يُجاورها، وتصدياً لهذه المخاطر الموضوعية الثابتة، أقر المشرع الجزائري منظومةً مكملةً تتكون من ركيزتين متلازمتين: دراسات الأخطار التقنية التنبؤية، والمخططات الإجرائية التدخلية،¹ وقد استمد المشرع الجزائري مفهوم الحادث الكبير (accident majeur) من الصكوك الدولية، ولا سيما توجيه Seveso III الأوروبي،

² مُدرجاً إياه في المنظومة التشريعية الجزائرية عبر القانون رقم 05-07 والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة، ويُعرّف الحادث الكبير بأنه حدثٌ غير مُتحكّم فيه ناجمٌ عن خلل في تشغيل المنشآت أو ظروف خارجية قاهرة، يُفضي أو يُرجّح أن يُفضي إلى أضرار جسيمة بالغة الأثر على الإنسان أو البيئة أو الممتلكات خارج نطاق المنشأة.

الفرع الأول: دراسات الأخطار التقنية

¹ عبد القادر بودريوة، الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع المحروقات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 98.

² المادة 30 من القانون رقم 05-07. وانظر: عمر حمدي باشا، الوسيط في شرح قانون المحروقات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 189.

وقد حدّدت المادة 30 من القانون رقم 05-07 الأصناف الثلاثة الكبرى للحوادث في النشاط النفطي،¹ فالصنف الأول هو الانفجار (Explosion)، وهو أشد الحوادث النفطية وطأةً وأبعدها مدىً، ينتج عن اشتعال مفاجئ للغاز المتراكم أو عن ظاهرة BLEVE (Boiling Liquid Expanding Vapor Explosion) المرتبطة بتسخين خزانات الغاز المسال المضغوط، وتتسبب موجات الضغط في تدمير المنشآت وإلحاق أضرار بالغة بمحيطها.

والصنف الثاني هو الحريق (Incendie) الذي يُمثّل المخاطر الأكثر شيوعاً في القطاع النفطي، وتتعدد أشكاله بين حرائق تجمعات النفط المكشوف (pool fire) وحرائق الرشاشات عالية الضغط (jet fire) وحرائق الغاز المحترق على شكل كرة نارية (fireball) وحريق فوهة البئر (blowout fire)، والصنف الثالث هو التسرب والانسكاب (Épandage/Déversement) الذي يُعدّ أشيع الحوادث النفطية اليومية وأكثرها انعكاساً على البيئة الطبيعية، ويشمل التسرب من خطوط الأنابيب جراء التآكل وانسكاب النفط الخام وتسرب المياه المرافقة للنفط المحمّلة بالمواد الثقيلة والمشعة في التربة والمياه الجوفية.²

بانت منهجية تحليل وتقييم المخاطر (Risk Analysis and Assessment) ركيزةً علميةً إلزاميةً تستند إليها دراسات الأخطار الخاضعة للمصادقة الرسمية في الجزائر، وتتمحور وفق الأساليب التقنية المعتمدة دولياً المضمّنة في المراسيم التطبيقية³ حول أربع مراحل متسلسلة، تبدأ بمرحلة تحديد المخاطر التي تُعتمد فيها أساليب منهجية كتحليل (HAZOP (Hazard and Operability Study وأسلوب (Failure Mode and Effects Analysis (FMEA).

ثم مرحلة تحليل احتمالية وقوع الحوادث اعتماداً على البيانات التاريخية القطاعية المتعلقة بمعدلات الإخفاق للمكونات التقنية المماثلة، فمرحلة تقييم العواقب التي تُقدّر فيها حدة الأضرار المحتملة باستخدام نماذج محاكاة متخصصة (TIPHAST, SAFE) تحسب مناطق الخطر ومسافات الأمان، وتختتم

¹ Directive 2012/18/UE du Parlement Européen et du Conseil du 4 juillet 2012 concernant la maîtrise des dangers des substances dangereuses (Seveso III), JOUE L 197 du dangers liés aux accidents majeurs impliquant des substances dangereuses (Seveso III), JOUE L 197 du 25 juillet 2012, p. 1.

² المادة 30 من القانون رقم 05-07، المرجع السابق.

³ International Association of Oil and Gas Producers (IOGP), Risk Assessment Data Directory, Report 434, London, 2010, p. 5.

المراحلَ بمرحلة تقييم مستوى المخاطر وإدارتها عبر رسم مصفوفة المخاطر (Risk Matrix) التي تجمع بين احتمالية وقوع الحادث وحدة عواقبه لتحديد الأولويات التدخلية.¹

يُرتب القانون الجزائري على دراسة الأخطار آثاراً قانونية متعددة: فمن ناحية، تُشكل شرطاً مسبقاً لمنح رخصة الاستغلال ويترتب على تجاهلها أو عدم تحيينها إيقاف النشاط إدارياً، ومن ناحية ثانية، تُشكل وثيقة مرجعية في نزاعات المسؤولية المدنية والجزائية، إذ يُحتج بها لتحديد نطاق التزامات المستغل وما إذا كان قد اتخذ الاحتياطات التقنية المعقولة،² ومن منظور مقارن، فإن القانون الفرنسي الصادر في 30 يوليو 2003 المتعلق بالوقاية من المخاطر التكنولوجية والطبيعية قد أرسى مفهوم دراسة الأخطار (étude de dangers) بصورة أكثر صرامة وتفصيلاً، موسّعاً نطاق مسؤولية صاحب المنشأة عبر آليات تعويض مُبسطة ومسرّعة.

وتكشف المقارنة عن ثغرتين رئيسيتين في الآلية الجزائية: غياب نظام التأمين الإلزامي عن مخاطر الحوادث الكبرى، وهشاشة حقوق ضحايا التلوث في المطالبة بالتعويض العادل.³

وللتعمق في الأثر القانوني لدراسة الأخطار، ينبغي التمييز بين وظيفتين متميزتين تضطلع بهما هذه الدراسة، وظيفتها الوقائية المسبقة من جهة، ووظيفتها الإثباتية اللاحقة من جهة ثانية، فأما الوظيفة الأولى فتتجلى في كونها آلية إجبارية تستبق وقوع الحادث بتحديد سيناريوهاته المحتملة وتُلزم المستغل بمعالجة مواطن الضعف قبل بدء النشاط، وأما الوظيفة الثانية فتتجلى في تحوّل الدراسة بعد وقوع حادث إلى وثيقة مرجعية حاکمة تُحدد معيار العناية المطلوبة (standard of care) في ضوء ما كان يعلمه المستغل أو كان يجب أن يعلمه من مخاطر، وهذه الوظيفة الإثباتية هي التي تجعل من إعداد الدراسة بجدية ومن تحيينها بانتظام أمراً مصلحياً بالغا للمستغل ذاته، إذ إن الدراسة المُحيّنة التي تُثبت استجابته لكل مخاطر معروفة تُعدّ أقوى درع في مواجهة دعاوى التعويض المدني وطلبات الملاحقة الجزائية.

ولا يُستهان بالبُعد المتعلق بتقاطع دراسة الأخطار مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الإبلاغ عن الحوادث الصناعية الكبرى، فبموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية هلسنكي لعام 1992

¹ المادة 34 من القانون رقم 05-07، المرجع السابق. وانظر: اسماعيل شامة، دراسة مدى التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 7، العدد 1، 2013، ص 40.

² فيروز بلعيد، المسؤولية الجزائية لشركات المحروقات عن الكوارث البيئية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 167.

³ du 30 juillet 2003 relative a la prevention des risques technologiques et naturels, JORF n° 699-Loi n° 2003
175 Art. 3 du 31 juillet 2003، وانظر: فيروز بلعيد، المرجع السابق، ص 171.

بشأن الحوادث الصناعية العابرة للحدود، التزمت الدول الأطراف بوضع أنظمة وطنية للإنذار المبكر وتبادل المعلومات حول المنشآت ذات الخطر العالي، وتستلزم ترجمة هذا الالتزام على المستوى الجزائري إعادة النظر في إطار دراسة الأخطار بحيث تتضمن بيانات قابلة للتبادل مع أجهزة الإنذار الإقليمية والدولية، وهو ما يتوافق مع ما تنادي به البروتوكولات الدولية لمنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من ضرورة تنميط تقارير الأخطار الصناعية الكبرى لتيسير التعاون الدولي في إدارتها.

ويُطرح في هذا الصدد سؤال قانوني بالغ الأهمية يتعلق بمدى اعتبار دراسة الأخطار وثيقة سرية يحميها الاستثناء التجاري أم وثيقة عامة يكفل القانون الاطلاع عليها، فالمستغلون يميلون إلى المطالبة بالسرية بحجة أن الدراسة تكشف عن نقاط ضعف منشآتهم مما يعرضها لمخاطر أمنية، في حين يرى الفقه الحقوقي أن الطابع العام لهذه الوثيقة لا يقبل التقليل لأن أمان المواطنين المحيطين بالمنشأة يقتضي إطلاعهم على مخاطرها المحتملة، وقد حسم المشرع الفرنسي هذا التوتر بمنهج التدرّج، إذ يُتاح الملخص التنفيذي للدراسة بصفة كاملة للعموم بينما تظل التفاصيل التقنية الحساسة خاضعة لقيود الاطلاع المبررة أمنياً، ويستحق هذا المنهج التدرّجي الاقتباس في السياق الجزائري بوصفه مساراً متوازناً بين حق الإعلام البيئي وضرورات الأمن الصناعي.

تجدر الإشارة نقدياً إلى أن المنهجية الكمية لتقييم المخاطر المعتمدة رسمياً في الجزائر تفترض توفر بيانات تاريخية موثوقة حول معدلات إخفاق المكونات التقنية في البيئة المحلية، غير أن مثل هذه قواعد البيانات القطاعية المحلية لا تزال شحيحة ومتفرقة، مما يدفع شركات التقييم إلى الاستعانة بمعدلات إخفاق مستوردة من السياقات الأوروبية والأمريكية قد لا تعكس الواقع التشغيلي الجزائري في بيئته الصحراوية الخاصة، وهذا ما يستوجب الاستثمار في بناء قاعدة بيانات وطنية للحوادث والأعطال في القطاع النفطي الجزائري تديرها وكالة تنظيم المحروقات وتجعلها متاحة لأغراض تقييم المخاطر بصفة منتظمة وشفافة.

الفرع الثاني: المخططات الداخلية والخارجية للتدخل

استكمالاً للبنية الوقائية المتكاملة، أوجب المشرع الجزائري على مشغلي المنشآت النفطية وضع مخططات إجرائية تفصيلية للتدخل الطارئ عند وقوع الحوادث الكبرى، وقد نظمها من خلال مرسومين

تكمليّين يُمثّلان نظاماً ثنائي المستوى،¹ فالمستوى الأول هو المخطط الداخلي للتدخل (Plan POI -d'Opération Interne) الذي نظّمه المرسوم التنفيذي رقم 04-410، ويُعدّ الوثيقة الإجرائية التشغيلية التي يضعها المستغلّ ذاتياً ويكون مسؤولاً عن تمويلها واختبارها وتحسينها.

ويشتمل المخطط وفق المادتين 5 و6 من المرسوم² على خمسة عناصر تفصيلية، هيكل قيادة التدخل الطارئ (Cellule de Crise) الذي يُحدد الصلاحيات والمسؤوليات بدقة لتجنب ازدواجية القرار في لحظات الأزمة، وجرد كامل للموارد التدخلية من طفايات ومركبات إطفاء ومعدات حماية فردية وأدوات احتواء التسرب، وخرائط الإجلاء والمسالك الآمنة مع تصنيف مناطق الخطر، وبروتوكول الإخطار والإنذار بمراحله الزمنية الدقيقة، فضلاً عن التدريب والمناورات الدورية التي يُوجب القانون إجرائها مرة واحدة على الأقل سنوياً.³

أما المستوى الثاني فهو المخطط الخاص بالتدخل الخارجي (Plan Particulier d'Intervention - PPI)، وهو المخطط الذي تُعدّه وتُشرف على تنفيذه السلطات العامة ممثلة في الوالي لا المستغلّ، وقد نظّمه المرسوم التنفيذي رقم 05-09،⁴ الذي يُوجب إعدادة لكل منشأة نفطية تتجاوز مخاطرها حدودها الجغرافية وتُهدد السكان المجاورين والبيئة الإقليمية، ويتجلى هذا المخطط في ثلاثة محاور جوهرية:

أولها قيادة عمليات موسعة تضم ممثلي قيادة الحماية المدنية والأمن الوطني والدرك والخدمات الصحية الميدانية والهيئات المحلية المنتخبة وممثلي وزارتي البيئة والطاقة، إذ يتولى الوالي تنسيق عمل كل هذه الجهات بوصفه أمراً أعلى في حالة الأزمة، وثانيها مناطق التدخل المتدرجة التي تُقسّم المنطقة المتأثرة إلى ثلاث دوائر متحدة المركز، منطقة الخطر المباشر ومنطقة التدخل التقني ومنطقة الدعم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التدخل الداخلي ومحتواه وتنفيذه في المنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية، العدد 80، 2004، ص 8.

² المادتان 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410.

³ عبد الرزاق أوهابيه، المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 214.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 8 يناير 2005 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والمخطط الخاص بالتدخل، الجريدة الرسمية، العدد 4، 2005، ص 11.

اللوجستيك والإسعاف، وثالثها التنسيق مع المخطط الداخلي وتكامله معه مع عقد اجتماعات مشتركة دورية لتحديث المخططين وتوحيد اللغة الإجرائية.¹

على صعيد الاجتهاد القضائي الجزائري، أرست المحكمة العليا في قرارها البارز المؤرخ في 15 مارس 2010² مبدأً قضائياً جوهرياً مفاده أن إخفاق المؤسسة المستغلة في إعداد مخطط التدخل أو في تحيينه أو في إجراء المناورات الدورية المفروضة قانوناً يُرتب مسؤوليتها الإدارية الكاملة بصرف النظر عن وقوع الضرر الفعلي، وقد حَلَّ الأستاذ حسينة شرون هذا القرار بعمق³ مُبيناً أنه يعكس تحولاً بارزاً في مفهوم المسؤولية الإدارية البيئية من المسؤولية عن الضرر الواقع إلى المسؤولية عن الخطر المحتمل، أو ما يُعرّف في الفقه بالمسؤولية الوقائية (Responsabilité préventive)، وهو تحول ينسجم تماماً مع منطق مبدأ الاحتياط الذي تحيل إليه المادة 15 من القانون رقم 03-10، ويتمشى هذا التوجه القضائي أيضاً مع ما استقر عليه الفقه الإداري الجزائري في إطار نظرية المخاطر (Théorie du risque) كما أطر لها الأستاذ عمار عوايدي⁴ التي تُوجب تحميل المستفيد من النشاط الخطر تبعاً الأضرار الناجمة عنه حتى في غياب الخطأ الثابت، ما دام النشاط ينطوي بطبيعته على مخاطر غير عادية تتجاوز المألوف.

ومن منظور مقارن، كان تقرير Cullen البريطاني الشهير الصادر عام 1990 إثر كارثة منصة Piper Alpha النفطية⁵ قد أرسى النظام الأكثر مرونةً وفاعليةً لإدارة سلامة المنشآت النفطية البحرية، وهو نظام السيف كايس (Safety Case Regime)، الذي يلزم المستغل بإعداد وثيقة شاملة يُثبت فيها بصورة استباقية أن مخاطر منشأته مُقيّمة ومُسيطر عليها إلى مستوى (As Low As Reasonably Practicable)، ويُعدّ هذا النموذج مرجعاً نقدياً مفيداً لتطوير الإطار الجزائري نحو منظومة أكثر مرونةً وأعمق فاعليةً من النموذج التقني الجامد القائم حالياً.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-09، المرجع السابق. وراجع: نادية بن قرينة، المخطط الخاص بالتدخل ودوره في إدارة الكوارث البيئية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ورقلة، العدد 8، 2019، ص 145. ويوسف شباح، التقاطع الوظيفي بين المخطط الداخلي والخارجي للتدخل في الأنشطة النفطية الجزائرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 38، 2020، ص 56.

² قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 147823، بتاريخ 15 مارس 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2010، ص 112.

³ حسينة شرون، الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال المسؤولية البيئية للمنشآت المصنفة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 27، 2019، ص 78.

⁴ عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 311.

⁵ The Public Inquiry into the Piper Alpha Disaster, HMSO, London, Cullen Report (The Hon. Lord Cullen), (Vol. 2, Chap. 21 (Safety Case Regulations ,1990).

ومما يستدعي الوقوف عنده تحليلاً مسألة التسلسل القيادي (chain of command) في حالة التعارض بين توجيهات المخطط الداخلي للتدخل وتعليمات الوالي الصادرة في إطار المخطط الخاص بالتدخل الخارجي، فمن الناحية النظرية، تسمو سلطة الوالي بوصفه ممثلاً للسلطة المركزية وأمراً أعلى في حالة الأزمة على السلطة التشغيلية للمستغل، غير أن الواقع العملي للحوادث الكبرى يُفرز توترات جوهرية في هذا التسلسل؛ إذ قد يكون فريق التدخل الداخلي أكثر درايةً بالخصائص التقنية للمنشأة وطبيعة المواد الكيميائية المتسربة مما يجعل قراراته الميدانية أنجع تقنياً من التوجيهات العامة للوالي، ويعالج هذا التوتر في أنظمة مقارنة كالنظام الأمريكي عبر مفهوم القائد الموحد للحدث (Unified Incident Commander) الذي يتولى تنسيق القرار التقني والقرار السياسي في شخص واحد أو هيئة مشتركة، مما يُزيل الغموض في التسلسل القيادي ويُسرّع استجابة التدخل، ويبقى هذا المفهوم غائباً عن المنظومة الجزائرية التي تُميز صارمةً بين مستويي التدخل دون آلية تنسيق عضوية مُحكمة بينهما.

ويُكشف الفحص المعمق عن إشكالية ثانية تتصل بالمسؤولية القانونية عن القرارات الخاطئة أو المتأخرة الصادرة أثناء تفعيل المخططات، فطالما أن التدخل في إطار المخطط الداخلي تشغيلاً خاصاً نُحَرِّكه مؤسسة مستغلة، فإن المسؤولية تقع بصورة واضحة على عاتق هذه المؤسسة، أما حين ينتقل التدخل إلى مستوى المخطط الخاص بالتدخل الخارجي تحت قيادة الوالي وبمشاركة أجهزة الدولة كالحماية المدنية والأمن الوطني، فتنشأ منطقة رمادية في توزيع المسؤولية؛ إذ قد تتمسك المؤسسة المستغلة بانتقال مسؤولية القرار إلى السلطة العامة من لحظة سيطرتها على المشهد، في حين قد يردّ القضاء الإداري بأن مسؤولية المستغل تظل قائمةً عن الخطأ الأصلي المتعلق بنقص الوقاية، ويستوجب حسم هذه الإشكالية نصاً صريحاً في المرسوم التنفيذي المنظم للمخطط الخاص بالتدخل يُحدد بدقة لحظة انتقال المسؤولية القيادية ومعالم توزيعها بين المستغل والسلطة العامة.

وفي سياق التحليل ذاته، تبرز مسألة التحقق الإجرائي من جاهزية المخططات عبر آلية المناورة الدورية الإلزامية التي أوجبها القانون مرةً في السنة على الأقل، وتكشف الممارسة التطبيقية في الأنظمة المقارنة أن المناورة النمطية التي تُنفَّذ في ظروف مضبوطة ومعلومة مسبقاً للمشاركين تُفرز نتائج مختلفة جوهرياً عن تلك التي تُنفَّذ في إطار سيناريو مُفاجئ ومجهول، لذلك أصبح من المعايير التقنية الراسخة في الأنظمة المتقدمة اشتراط نوعين مختلفين من الاختبارات: مناورة مُبرمجة (tabletop exercise) تختبر سلامة الإجراءات وتنسيق القيادة، ومناورة مُفاجئة (unannounced drill) تختبر الاستجابة

الميدانية الفعلية للأفراد، ويقتصر المرسوم التنفيذي رقم 04-410 على اشتراط المناورة السنوية دون تمييز نوعها أو تحديد معاييرها التقييمية، وهو قصور منهجي يُضعف القيمة الرقابية لهذه الآلية ويجعل الامتثال الشكلي بها كافياً لاستيفاء الالتزام القانوني حتى حين لا تكشف المناورة عن أي اختلال حقيقي في الجاهزية التشغيلية الفعلية.

يُثير التحليل المقارن لنظام المخططات الجزائري مع النموذج البريطاني تساؤلاً نقدياً جوهرياً: هل يُشكّل النموذج التقني المفصّل كما في المشرع الجزائري ضماناً أجدى للسلامة البيئية من النموذج المرن القائم على إثبات الكفاءة كما في السيف كايس البريطاني؟ الجواب ليس مطلقاً؛ إذ إن النموذج التقني يُوفر إطاراً آمناً للإثبات يُيسّر المساءلة القضائية لكنه يُفقد المستغل الحافز على الابتكار في تقنيات الوقاية، في المقابل، النموذج المرن يُحفز الإبداع التقني لكنه يتطلب كفاءة تقييمية عالية لدى الجهات الرقابية، ومخرج هذه الثنائية هو نموذج هجين: الحد الأدنى التقني إلزامياً مع هامش مرونة اختياري يُحفز الالتزام الطوعي بمعايير أعلى في مقابل مزايا ترخيصية أو تأمينية ملموسة.

المبحث الثاني : الرقابة البعدية ونظام المسؤولية والجزاءات

سنتطرق في هذا المبحث الثاني إلى الرقابة البعدية ونظام المسؤولية والجزاءات، حيث يركز المطلب الأول على ضبط المخرجات البيئية للنشاط النفطي، خاصة الحد من ظاهرتي الحرق والتنفيس، مع إلزامية إعادة تأهيل المواقع، أما المطلب الثاني فيتناول المنظومة الجزائية بشقيها الإداري والجنائي، من خلال وسائل التدخل السريع والعقوبات الرادعة، لضمان احترام الالتزامات البيئية وتطبيقها فعلياً.

المطلب الأول : الرقابة على النشاطات الملوثة وإعادة التأهيل

تُمثّل الرقابة الميدانية على النشاط النفطي الجاري القيد الإجرائي التشغيلي الأكثر إلحاحاً في منظومة الحماية البيئية، إذ تتحول بمقتضاها المعايير التشريعية والتنظيمية المجردة إلى التزامات مرصودة وموثّقة وقابلة للمساءلة والفارق الجوهري بين الرقابة البعدية وما سبقها من آليات وقائية يكمن في طبيعة موضوع كل منهما؛ فبينما تنصبّ الآليات الوقائية على ما ينبغي أن يكون في مرحلة التخطيط والتصميم، تنصبّ الرقابة الميدانية على ما هو كائن فعلاً في مرحلة التشغيل والإنتاج، أي على المخرجات البيئية الحقيقية لا على الوعود التخطيطية المجردة ومن هذه الزاوية تحديداً .

وعليه يمكن فهم لماذا استجاب المشرع الجزائري لمقتضيات هذه الرقابة على مستويين متكاملين: الأول يتمثل في الرقابة على الظاهرتين الملوّثتين الأشد تأثيراً، وهما الحرق والتنفيس اللتان تُمثّلان أكثر

صور الانبعاثات النفطية حضوراً وإحاطاً للضرر بالهواء والمناخ، والثاني يتمثل في الالتزام بإعادة تأهيل المواقع المتضررة عند التخلي عن النشاط النفطي أو انتهائه، وهو الالتزام الذي يستهدف معالجة ما تتركه العمليات النفطية من آثار دائمة في البيئة الطبيعية بعد انقضاء مرحلة الاستغلال.

الفرع الأول: الرقابة على حرق الغاز وتنفيسه في الهواء

يُعدّ حرق الغاز المصاحب للنفط الخام وتنفيسه مباشرةً في الغلاف الجوي من أبرز المسائل البيئية التي استأثرت باهتمام المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، إذ أرسى هذا القانون بموجب المادة 101 مبدأً صريحاً مفاده حظر الحرق والتنفيس إلا في الحالات الضرورية المرخص بها من قبل سلطة ضبط المحروقات، وذلك بتحديد الأسباب التقنية المبررة لهذا الاستثناء كحالات الطوارئ التشغيلية والاختبارات الإنتاجية الأولية والصيانة الطارئة لمنظومة الضغط والآخر القانوني الجوهري لهذا التحول التشريعي يتجلى في أن الحرق انتقل من كونه ممارسة إنتاجية مباحة بطبيعتها إلى كونه استثناءً مقيداً يستلزم الإذن المسبق، أي أن القاعدة أصبحت الحظر والاستثناء أصبح الإباحة المشروطة لا العكس؛ وهذا تحوّل مفاهيمي بالغ الأهمية في بنية التنظيم القانوني لقطاع المحروقات الجزائري.¹

رسم المشرع لنظام الترخيص الاستثنائي للحرق إطاراً إجرائياً محكماً يتضمن إخطاراً مسبقاً تُحدّد فيه أسباب الحرق المبررة ومدته المتوقعة وحجم الكميات المزمع إحراقها، فضلاً عن تقييم تقني تُجرّبه سلطة الضبط للتحقق من استحالة البدائل التقنية المتاحة ولا يقتصر الأثر القانوني لهذا الإطار على البُعد الإجرائي الشكلي، بل يمتد إلى البُعد الموضوعي الذي يُلزم الجهة الإدارية بالتحقق الفعلي من عدم وجود خيارات بديلة كحقن الغاز أو تثمينه محلياً قبل الموافقة على أي حرق استثنائي، ومؤدّى ذلك تحليلاً أن الترخيص بالحرق ليس قراراً تقديرياً مطلقاً بيد الإدارة، بل قرار مقيد بشرط ثبوت الضرورة الفنية، مما يجعله قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري إذا صدر دون التحقق الكافي من انعدام البدائل، ويُعدّ ذلك ترجمةً تشريعيةً للتوجهات الدولية في مجال الحد من الحرق وتثمين الغاز المصاحب.²

¹ المادة 101 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، ص 35.

² المادة 101 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-07، المرجع السابق. وانظر كذلك: رشيد خلوفي، قانون حماية البيئة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 187.

تتجلى القيمة الحقيقية لهذا التنظيم القانوني حين يُقارَن بما كان سائداً قبل القانون رقم 05-07، إذ كانت ظاهرة الحرق تجري في ظل غياب شبه تام للرقابة القانونية الفعلية، ولم يكن المشغل ملزماً بأي إخطار مسبق أو تقييم تقني قبل اللجوء إلى الحرق، مما جعل الجزائر من بين أعلى دول العالم في معدلات حرق الغاز لعقود متتالية.

غير أن المشهد التشريعي لم يقف عند هذا الحد، إذ جاء القانون رقم 19-13 المؤرخ في 22 ديسمبر 2019¹ المتعلق بالمحروقات ليحلّ محل القانون رقم 07-05 ويُعيد رسم الإطار القانوني الناظم لقطاع المحروقات في الجزائر، وهو ما يستدعي وقفةً تحليلية نقدية من زاويتين متميزتين: فمن زاوية الاستمرارية التشريعية، يبقى مبدأ حظر الحرق والتنفيس إلا بترخيص مسبق راسخاً في المنظومة القانونية الجديدة بوصفه من الثوابت البيئية التي لا تقبل المساس بها، ومن زاوية التحول التشريعي، فإن التوجه الاستثماري التحفيزي الذي يتبناه القانون الجديد عبر منح إعفاءات جبائية وجمركية للشركات الأجنبية، يُفرز إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى صرامة تطبيق اشتراطات الترخيص البيئي المسبق في مواجهة هذه الشركات، لا سيما في مرحلة التفاوض التعاقدية التي قد تنزع نحو إدراج استثناءات أوسع مما كان مقررًا في ظل القانون الملغى، يُضاف إلى ذلك أن غياب المراسيم التطبيقية المُكيّفة لنظام الترخيص بالحرق مع أحكام القانون الجديد يُولّد فراغاً تنظيمياً مؤقتاً يظل فيه نظام المادة 101 من القانون الملغى هو المرجعية التطبيقية الفعلية بحكم الاستمرارية، وهو وضع انتقالي يستوجب من المشرع الجزائري الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الكفيلة بحسم هذا التداخل بين المنظومتين التشريعتين المتعاقبتين.

والتحليل النقدي لهذا التحول يكشف أن الفقه الجزائري يؤكد على أن القانون رقم 05-07 مثّل نقلةً نوعيةً حقيقيةً في التعامل مع هذه الظاهرة البيئية الحادة عبر تحويلها من واقعة إنتاجية عادية إلى فعل مقيد يستوجب ترخيصاً خاصاً ومتابعةً ميدانية، أما من منظور القانون المقارن، فإن توجيه الاتحاد الأوروبي 75/2010 المتعلق بالانبعاثات الصناعية يُقرّ بدوره مبدأً مماثلاً لحظر الحرق، فيُلزم المنشآت بتطبيق أفضل التقنيات المتاحة (BAT) للحد من الانبعاثات، وهو توجه يُقيم منظومة ضبط بيئي أكثر ديناميكية لأنه يربط المعايير البيئية بالتقدم التكنولوجي المتاح لا بعتبات ثابتة قد تصبح متجاوزة.¹²

¹ القانون رقم 19-13 المؤرخ في 22 ديسمبر 2019 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، 2019.

² عمار بوضياف، شرح قانون البيئة، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 201.

يُثير تطبيق هذا النظام إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بطبيعة التزام شركات المحروقات في ظل عقود الامتياز المبرمة قبل صدور القانون رقم 05-07؛ فهل يسري حظر الحرق على العقود السابقة لهذا القانون بأثر فوري؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التمييز بين الأثر الرجعي المحذور قاعدة عامة، والأثر الفوري للقانون الجديد المقبول في نطاق القانون العام، فالقواعد العامة للقانون الإداري الجزائري تُرسي أن اشتراطات النظام العام البيئي ذات الطابع الأمر تسري بأثر فوري على العقود الجارية المنفذة، لأن هذه الاشتراطات تنتمي إلى الفئة التنظيمية لا التعاقدية من بنود العقد الإداري؛ والبنود التنظيمية في العقود الإدارية قابلة للتعديل بصفة منفردة من قبل الإدارة مراعاةً للمصلحة العامة، وهو ما يتسق مع مبدأ التكيف الإلزامي للعقود الإدارية المستقر عليه في الفقه الجزائري، ذلك المبدأ الذي يُقرر أن المتعاقد مع الإدارة يقبل سلفاً بإمكانية تعديل شروط التعاقد بما يخدم المصلحة العامة، لا سيما حين تتعلق التعديلات بمقتضيات النظام العام البيئي.²

على صعيد الرقابة الفعلية، أُنيطت مهمة رصد ظاهرة الحرق بسلطة تنظيم المحروقات بموجب القانون رقم 05-07، مدعومةً بنظام تقني يجمع بين القياس الميداني المباشر ومتابعة تقارير المستغلين الدورية، والتحليل القانوني لهذا النظام الرقابي المزدوج يُفضي إلى ملاحظة أن المشرع اختار نهج الرقابة التشاركية التي تُشرك المستغل نفسه في عملية الرصد الذاتي، متحاشياً بذلك الاعتماد الكلي على الرقابة الخارجية التي تستلزم طاقات بشرية وتقنية هائلة، غير أن التحليل النقدي الموضوعي يكشف عن قصور جوهري في هذا النموذج؛ فالرقابة الذاتية التي يُجريها المستغل تنطوي على تضارب مصالح بنيوي بين الالتزام بالإفصاح الكامل عن كميات الحرق الفعلية ومصلحة الشركة في تخفيف الأعباء المالية والإجرائية المترتبة على هذا الإفصاح، يُضاف إلى ذلك غياب برنامج وطني متكامل لتثمين الغاز المصاحب وإعادة حقنه في الآبار، وهو الغياب الذي يحول ممارسة الحرق من خيار طارئ إلى حل اعتيادي بسبب انعدام البديل الاقتصادي الجاهز.³

¹ Directive 2010/75/EU of the European Parliament and of the Council of 24 November 2010 on industrial emissions (integrated pollution prevention and control), Official Journal of the European Union, L 334, 17.12.2010, pp. 17-119.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص 198. وانظر: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 267.

³ المادة 83 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، المرجع السابق. وانظر: رشيد خلوفي، قانون حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 201-205.

وقد أحدث القانون 19-13 منعطفاً حاسماً في نظام الحرق والتنفيس من خلال منظومة قانونية ثلاثية الأبعاد. فعلى صعيد الحظر الأصيل، نصّت المادة 158 صراحةً على أن "يُمنع حرق الغاز وتنفيسه"، واستثنائياً يمكن منح ترخيص من الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات في إطار نشاطات المنبع، أو من سلطة ضبط المحروقات في إطار نشاطات المصب. وعلى صعيد الرسم الرادع، أقرّت المادة 210 رسماً خاصاً غير قابل للخصم قدره "اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) لكل ألف متر مكعب عادي من الغاز المحروق"، مع إخضاع هذا الرسم للتقييس السنوي على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك، وهو ما يضمن عدم تآكل قيمته الرادعة بفعل التضخم. وتساعدت الوطأة المالية في المادة 213 التي نصّت على تطبيق غرامة مضاعفة "بإضافة نسبة خمسين في المائة" على الكميات المحروقة دون ترخيص أو التي تجاوزت الكميات المرخص بها وعلى صعيد الرقابة المزدوجة، نصّت المادة 160 على أن "تراقب الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات عمليات حرق الغاز وكذلك الكميات التي تم حرقها"، مما يُرسي نظام رقابة متوازٍ يحول دون إفلات أي من نشاطات المنبع أو المصب من المتابعة.

يستوجب التأمل القانوني الجاد في الارتباط الوثيق بين الالتزام بتخفيض الحرق والتنفيس من ناحية، والالتزامات الدولية للجزائر في مجال تغيير المناخ من ناحية أخرى؛ ذلك أن هاتين الدائرتين التنظيميتين لم تعودا منفصلتين في ضوء التطورات الراهنة للقانون الدولي للمناخ، فبموجب وثيقة المساهمة المحددة وطنياً (NDC) التي أودعتها الجزائر لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، التزمت الدولة بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ويُشكّل الغاز المحروق مصدراً رئيسياً من هذه الانبعاثات كونه يُطلق ثاني أكسيد الكربون والميثان معاً، والأثر القانوني المترتب على هذا التلازم أن إخفاق شركات المحروقات في الامتثال لحظر الحرق لا يُفضي فقط إلى مخالفة الالتزامات البيئية الداخلية، بل قد يُعرّض الجزائر ذاتها لتبعات قانونية في إطار آليات الامتثال المناخي الدولي، ومؤدّى ذلك أن مسؤولية متابعة حظر الحرق تتجاوز نطاق الجهات البيئية المحلية لتشمل أجهزة الدولة المعنية بالعلاقات الدولية والالتزامات المناخية، مما يُفرز نموذجاً جديداً من التشابك بين القانون الإداري الداخلي والقانون الدولي للمناخ.¹

¹ وثيقة المساهمة المحددة وطنياً للجزائر (NDC) المُحدّثة، المودعة لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (UNFCCC)، أكتوبر 2021، متاحة على: https://unfccc.int/sites/default/files/NDC/2022/Algerie_NDC.pdf/06

الفرع الثاني: الالتزام بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية عند التخلي

يُعدّ الالتزام بإعادة تأهيل المواقع النفطية المتخلى عنها أو المنتهي استغلالها من أعمق ما أرساه المشرع الجزائري من ضمانات حمائية للبيئة في قطاع المحروقات، نظم هذا الالتزام بموجب المادة 99 من القانون رقم 05-07 والمادة 46 من القانون رقم 03-10 على نحو يجعله ركيزة جوهريّة في بنية الحماية البيئية التشريعية، والأساس المنطقي لهذا الالتزام يكمن في أن النشاط النفطي يُخلف في مواقعه بصمة بيئية لا تزول بانتهاء العمليات، بل تبقى مُحتملةً للتطور والانتشار في غياب معالجة نشطة وموجّهة، ومن هنا يهدف هذا الالتزام إلى كسر الحلقة التقليدية التي كانت تتركها الشركات النفطية ورائها من أراضٍ ملوثة ومنشآت مهجورة تُشكّل مخاطر بيئية متواصلة تعود تكاليف معالجتها على الدولة والمجتمع بدل أن تتحملها الشركة المستغلة التي أفادت من الموقع اقتصادياً، ويترتب على ذلك قانونياً أن التزام إعادة التأهيل ليس التزاماً شكلياً مستقلاً، بل هو امتداد منطقي لمبدأ "الملوث يدفع" المُكرّس في القانون البيئي الجزائري والمعاهدات الدولية ذات الصلة.¹

يتسم الالتزام بإعادة التأهيل بثلاث خصائص قانونية جوهريّة تُميّزه عن سائر الالتزامات البيئية وتجعل منه نموذجاً فريداً في مجال الحماية البيئية للموارد الطبيعية: أولاً الطابع الانتهائي المؤجّل، إذ لا تنشأ آثاره الإجرائية الكاملة إلا عند التخلي عن المشروع أو انتهاء عقد الامتياز؛ والمقصود بهذه الأجلية أن الالتزام يُولد باكراً حيث يبدأ وجوده من لحظة منح الترخيص، لكن تنفيذه الفعلي مؤجّل إلى مرحلة الإنهاء، مما يستلزم آليات تحفظية مسبقة تضمن إمكانية التنفيذ حين يحين أجله، أما ثانيها فهي الطابع الوقائي الاستباقي من حيث التمويل، إذ يُلزم المشغل منذ انطلاق العمليات بإنشاء مؤونة مالية مخصصة لإعادة التأهيل مُدرجة في ميزانيته وغير قابلة للاستخدام لأغراض أخرى؛ وهو ما أرسته المادة 100 من القانون رقم 05-07 التي أوجبت هذه المؤونة حمايةً من خطر انهيار الملاءة المالية للمستغل في مرحلة انتهاء الامتياز، وثالثتها شمولية محتوى إعادة التأهيل الذي يتجاوز مجرد إزالة المنشآت المادية ليشمل تنظيف التربة الملوثة وإعادة مستوياتها الكيميائية الطبيعية، بل وإعادة التشجير وإحياء الحياة البيولوجية في الحالات الجسيمة من التلوث.²

¹ المادة 99 من القانون رقم 05-07، المرجع السابق، ص 34. والمادة 46 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 10.

² المادة 100 من القانون رقم 05-07، المرجع السابق. وانظر: عبد الرزاق أواهبيبة، المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 198-203.

تُثير الطبيعة القانونية للمؤونة المالية لإعادة التأهيل إشكاليةً فقهيةً بالغة الأثر على حقوق الأطراف: فهل تُعدّ هذه المؤونة ضماناً عينياً في مواجهة الدائنين الآخرين للمستغل في حالة الإفلاس أو التصفية؟ تتقاطع في هذه الإشكالية أطراف متعددة المصالح؛ فالدائنون التجاريون للشركة يرون في المؤونة جزءاً من الأصول الضامنة لحقوقهم، في حين تؤكد الجهات البيئية أن هذه المؤونة وُجدت لغرض محدد لا يجوز تحويلها عنه، والتحليل الفقهي يُرجّح فيه أن المؤونة ذات الطابع الأمانة تُمنح الأولوية البيئية الكاملة قبل كل الديون الأخرى، لأن الغاية التي أنشئت من أجلها ترتبط بالنظام العام البيئي الذي يسمو على حقوق الدائنين العاديين وفق تراتبية القيم المُكرّسة في القانون الجزائري، ويُعزز هذا التوجه مبدأً مشتركاً في أنظمة القانون البيئي المقارن مفاده أن الدولة لا تقبل أن تتحمل تبعة التلوث البيئي بدلاً عن الشركة المستغلة المُعسرة، ولذلك تُحاط المؤونة بسياج قانوني يصونها من الدائنين التجاريين.¹

يشتمل مسار إعادة التأهيل وفق المادة 47 من القانون رقم 03-10 والمراسيم التطبيقية ذات الصلة على أربع محطات متتالية تُشكّل معاً منظومة تدرجية متكاملة تنتقل من التشخيص إلى التخطيط ثم التنفيذ وأخيراً المراجعة الرسمية:

- دراسة التشخيص البيئي الميداني التي يُجريها مكتب دراسات معتمد لتحديد نطاق التلوث وطبيعته الكيميائية.
- إعداد مخطط إعادة التأهيل الذي يُحدد التقنيات المُعتمدة والجدول الزمني والتكاليف التفصيلية.
- تنفيذ أعمال إعادة التأهيل وفق بروتوكولات تقنية صارمة تشمل المعالجة البيولوجية للتربة وإعادة التشجير.
- الاستلام البيئي الرسمي من قِبل الجهات المختصة بعد إثبات بلوغ مؤشرات جودة التربة للمعايير البيئية المعتمدة.²

وعلى صعيد آلية التمويل، جاء القانون 19-13 بنظام تفصيلي في المواد من 115 إلى 118، يُكرّس مبدأ "الحساب البنكي المخصص" كضمان مالي فعلي للتنفيذ؛ إذ أوجبت المادة 116 على المؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة "رصد اعتمادات في كل سنة مدنية لهذا الغرض، ابتداء من تاريخ الشروع في الإنتاج"، ودفع هذه الاعتمادات "في الحسابات البنكية التي تفتحها المؤسسة الوطنية والتي

¹ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 289-295.

² المادة 47 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 10.

تسيّرها من أجل القيام، تحت مسؤوليتها، بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية". والمستجد الجوهري أن المادة 117 أضفت على هذه الاعتمادات الطابع الضريبي بنصّها على أن "مبلغ الاعتمادات الذي يتم دفعه كل سنة مدنية يُعتبر تكلفة بترولية للسنة المالية المعنية"، مما يجعل إغفالها يُرتّب في آن واحد مسؤولية جبائية ومسؤولية بيئية. وأسندت المادة 118 مهمة المراقبة لسلطة ضبط المحروقات "بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليمياً"، وهو نهج تشاركي بين الجهازين القطاعي والإقليمي يسدّ ثغرة الرقابة الأحادية التي كانت تعاني منها المنظومة السابقة. وعلى الصعيد الانتقالي، أقرّت المادة 230 من الأحكام الانتقالية للقانون 19-13 سريان أحكامه المتعلقة بالتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية "بأثر فوري على عقود البحث و/أو الاستغلال والعقود الموازية وامتيازات النقل بواسطة الأنابيب المبرمة بموجب القانون رقم 07-05"، مما يعالج الفراغ القانوني المتعلق بالمواقع ذات الإرث التلوثي التاريخي.

تتمحور الملاحظة النقدية الجوهرية حول غياب الإطار التشريعي الناظم للمسؤولية عن التلوث التاريخي في المواقع التي استُغلت قبل صدور القوانين البيئية الحديثة؛ إذ تبقى مساحات شاسعة من الجنوب الجزائري تحمل آثار نشاطات نفطية قديمة تعود إلى حقبة ما قبل التشريع البيئي الحديث، دون أن يتضح المسؤول عن تأهيلها في ظل القانون الراهن، ومردّ هذه الإشكالية إلى أن قاعدة الأثر الفوري للقانون تُجيز تطبيق المعايير البيئية الجديدة على العمليات الجارية، لكنها لا تُلزم تلقائياً الشركات السابقة التي أنهت عملياتها قبل صدور هذه المعايير بإعادة تأهيل مواقعها القديمة، ويُعالج الفقه البيئي المقارن هذه الإشكالية عبر تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" بصياغة تراعي خصوصية الإرث التلوثي التاريخي، بحيث يُعاد تفعيل المسؤولية حتى في مواجهة الشركات التي كانت تعمل في نطاق القانون السائد في وقتها، انطلاقاً من اعتبار أن الاستفادة الاقتصادية من الموقع تستوجب المسؤولية عن تداعياته البيئية بصرف النظر عن مدى التزام المستغل السابق بالمعايير المعمول بها آنذاك، وهو ما يستوجب معالجة تشريعية صريحة في إصلاح تشريعي مستقبلي لتجاوز هذا الفراغ القانوني القائم.¹

المطلب الثاني : النظام الجزائي (الإداري والجنائي)

يُمثّل النظام الجزائي المترتب على المخالفات البيئية في القطاع النفطي المحور الأكثر حساسية وتأثيراً في منظومة حماية البيئة، إذ يُحوّل الالتزامات القانونية المجردة إلى واقع تطبيقي ملزم عبر ما

¹ 985-Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 7ème éd., 2016, pp. 980

يُرتبّه من جزاءات وعقوبات ذات طابع رادع، والتميز الجوهرى الذي ينبغي استحضاره في هذا السياق يتعلق بالوظيفة التي يؤديها كل مستوى من مستويات الجزاء؛ فالجزاء الإداري يستهدف بالدرجة الأولى وقف المخالفة الجارية ومنع استمرارها بأسرع ما تسمح به الإجراءات، في حين يستهدف الجزاء الجنائي التأثير في الإرادة المستقبلية للمخالف والمخالفين المحتملين عبر الردع العام والردع الخاص، وعلى هذا الأساس بنى المشرع الجزائري هذا النظام على مستويين متكاملين ليس من باب الحذو والتكرار، بل من باب التخصيص الوظيفي الذي يُضمن معه التغطية الشاملة لكل سيناريوهات المخالفة البيئية في القطاع النفطي.

بنى المشرع الجزائري هذا النظام الجزائي على مستويين متكاملين: الجزاءات الإدارية التي تضطلع بها السلطات الإدارية وتستهدف وقف المخالفة ومعالجة أثرها الفوري، والجزاءات الجنائية التي تتولاها الجهات القضائية وترمي إلى العقاب والردع العام والخاص، ولا يُعدّ هذان المساران متنافسين أو متداخلين تداخلاً يُفضي إلى ازدواج في التجريم والعقاب، بل هما متكاملان في إطار مبدأ استقلالية الدعاوى المقرّر في القانون الجزائري؛ إذ يجوز توقيع الجزاء الإداري بمعزل عن المسؤولية الجنائية، كما يجوز توجيه الاتهام الجنائي حتى بعد توقيع الجزاء الإداري أو دون انتظار نتيجته، وفي هذا التوازي تكمن قوة المنظومة الجزائية البيئية، لأنه يُتيح للسلطات الإدارية التدخل السريع لوقف الضرر البيئي المتصاعد دون انتظار بطء إجراءات القضاء الجنائي، مع الإبقاء على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في الوقت المناسب.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية :

تضطلع الجزاءات الإدارية بدور الحارس الأول للامتثال البيئي في القطاع النفطي، نظراً لما تتسم به من سرعة التدخل ومرونة التدرج وقدرتها على إيقاف المخالفة قبل أن تُقرّر أضراراً لا يمكن إصلاحها، والمنطق التصميمي لهذه المنظومة يقوم على فكرة التدرج المنطقي الذي يُعطي المخالف فرصة تصحيح وضعه قبل الانتقال إلى الجزاء الأشد، مما يجعل الجزاء أداة لامتثال قبل أن يكون أداة للعقاب، وقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الجزاءات منظومةً تدريجيةً متصاعدة الوطأة تبدأ بالإعذار الإداري وتنتهي بسحب الرخصة، مروراً بالتعليق المؤقت للنشاط، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 03-10 والقانون رقم 05-

07، والنقيص القانوني لهذا التدرج يكشف عن حكمة تشريعية في إتاحة المجال لإصلاح الوضع دون إيقاع أضرار اقتصادية فادحة على الشركة المخالفة قبل ثبوت إصرارها على المخالفة.¹

يُمثل الإعذار الإداري (mise en demeure) المحطة الأولى في مسار الجزاء الإداري، ويتمثل في تكليف المشغل المخالف كتابياً بإزالة أسباب المخالفة ضمن أجل محدد، والتكليف القانوني الدقيق للإعذار يكشف عن أنه يجمع في طبيعته بين وظيفتين متميزتين: الأولى وظيفة إجرائية شكلية تتمثل في كونه شرطاً مسبقاً لكل جزاء لاحق أشد وطأة، وهو ما يعني أن تجاوز هذه المرحلة دون استيفائها يجعل قرار التعليق أو السحب معرضاً للإلغاء أمام القضاء الإداري لعيب الإجراء الجوهري الذي يرقى في الفقه الإداري الجزائي إلى درجة عيب قد يُفضي إلى البطلان المطلق لا النسبي، أما الوظيفة الثانية فهي موضوعية تتجلى في كون الإعذار لحظة فاصلة في تقدير حسن النية؛ فإن امتثل المشغل في الأجل المحدد وأزال أسباب المخالفة خُففت من جديته في الجزاءات المستقبلية إذا ما تكررت المخالفة، وإن أهمل الإعذار دلّ ذلك على الإصرار ونية الإخلال المتعمدة التي تُغلّظ درجة الجزاء وتُسوّغ الانتقال إلى مرحلة أعلى في السلم الجزائي.²

يليه في التدرج التعليق المؤقت للنشاط الذي تُصدره السلطة المختصة قراراً إدارياً تنفيذياً يقضي بوقف النشاط النفطي كلياً أو جزئياً حتى إزالة أسباب المخالفة، وتتميز هذه الأداة الجزائية بخاصية الفورية التطبيقية التي تتيح للإدارة البيئية إيقاف الضرر الجاري بقوة القانون دون الحاجة إلى انتظار حكم قضائي، مستعينةً عن ذلك برقابة قضائية لاحقة تتيح للمستغل الطعن في القرار، والإشكالية القانونية التي تُقرزها هذه الآلية تتعلق بمدى التعويض الواجب للمستغل عن الخسائر التشغيلية جراء التعليق الإداري؛ والحكم القانوني في هذا الشأن يتفرع إلى مسارين: فإذا ثبت أن التعليق مشروع ومبرر بمخالفة حقيقية موثقة، فلا يحق للمستغل المطالبة بتعويض لأنه يتحمل تبعه خطأه الخاص وفق مبدأ تحمل تبعه الخطأ في القانون الإداري، في حين أنه إذا تبين أن قرار التعليق مشوب بعيب قانوني كعدم الاختصاص أو الشكل أو إساءة استعمال السلطة، نشأ حق المستغل في تعويض كامل على أساس المسؤولية الإدارية عن الأعمال غير المشروعة.³

¹ المواد 102-106 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، المرجع السابق، ص 36-37.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 178.

³ محمد الصغير بعلي، قضاء الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 145-150.

يحتل سحبُ الرخصة قمةَ الهرم الجزائي الإداري، إذ يُعدّ الجزاء الأشد وطأةً في منظومة الضبط البيئي الإداري للنشاط النفطي لما يترتب عليه من إنهاء كامل للنشاط الاقتصادي للشركة في الموقع المعني، وقد ضيقَ المشرع نطاق تطبيقه بحكمة تشريعية واضحة، إذ جعله وقفاً على المخالفات الجسيمة المتكررة أو على المخالفات التي لم تُزل رغم الإعذار والتعليق السابقين، حرصاً على تناسب الجزاء مع درجة الخطورة وعلى إتاحة فرص كافية للامتثال قبل اللجوء إلى أشد الوسائل، والتساؤل التكييفي الذي يُثيره سحب الرخصة من الزاوية القانونية يتمحور حول طبيعته: هل هو جزاء إداري بالمعنى الدقيق أم هو إنهاء للعلاقة التعاقدية؟ والجواب الراجح في الفقه الإداري أنه يجمع بين الطابعين في آنٍ معاً؛ فهو جزاء إداري بالنظر إلى السبب الذي استوجبه، أي المخالفة البيئية الجسيمة، كما أنه في الوقت ذاته إنهاء للعقد الإداري الذي كان يُجيز النشاط، مما يُرتّب آثاراً تعاقدية تتعلق بالتزامات كل طرف عند الإنهاء كإعادة التأهيل وتسوية الحقوق المالية المتبادلة.¹

من منظور القانون المقارن، يتبنى الاتحاد الأوروبي في إطار توجيه الانبعاثات الصناعية 75/2010 نموذجاً يُكمّل نظامَ العقوبات الجنائية بمنظومة متدرجة من الجزاءات الإدارية تُحدد استناداً إلى أفضل التقنيات المتاحة (BAT)، مما يُحقق التناسب الدقيق بين الجزاء وجسامة المخالفة من خلال ربط مستوى الجزاء بمسافة الانحراف عن المعيار التقني المرجعي، والعنصر الأكثر أهمية في هذا النموذج المقارن هو أن المعيار التقني ليس ثابتاً بل يتطور بتطور أفضل التقنيات المتاحة، مما يُخلق ضغطاً دائماً على الشركات للارتقاء بأدائها البيئي بدلاً من الاكتفاء بالامتثال لمعيار ثابت قد يُصبح متأخراً بعد سنوات، ويُقترح الاستلزام من هذا النموذج في إصلاح التشريع الجزائري لمعالجة إشكالية عدم التناسب القائمة حالياً بين الجزاءات المقررة ومتغيرات الضرر الفعلي، إذ يظل الجزاء المالي المقرر في بعض الحالات ثابتاً بصرف النظر عن حجم الضرر البيئي الفعلي المُلحق، مما يُضعف قدرته على التحفيز على الامتثال لدى الشركات ذات الثقل الاقتصادي الكبير.²

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 231-235. وانظر: رشيد خلوفي، قانون حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 245.

² Reference Document for the Refining of Mineral Oil European Commission, Best Available Techniques (BAT) Refe and Gas, JRC Science for Policy Report, Publications Office of the EU, Luxembourg, 2015, pp. 25.

يُشكّل الجزاء الجنائي الركيزة الرادعة الأشمل في منظومة حماية البيئة في القطاع النفطي، إذ يتجاوز حدود الإصلاح الإداري والتعويض المالي ليطال الحرية الشخصية للمسؤولين ويُلقِي على الشركات المخالفة وطأةً اجتماعيةً وقانونيةً بالغة الأثر على سمعتها ومكانتها في السوق، وما يُميّز الجزاء الجنائي عن نظيره الإداري أنه يتجاوز دائرة المصلحة الفردية إلى دائرة المصلحة الاجتماعية العامة، فيُصبح التلوث البيئي الجسيم جريمةً في حق المجتمع بأسره لا مجرد خرق للالتزام تعاقدية أو تنظيمية، وقد بنى المشرع الجزائري منظومته الجزائية الجنائية على أعمدة تشريعية رئيسية متكاملة: أحكام القانون رقم 03-10 في مجال الجرائم البيئية العامة التي تُهيئ الإطار التجريمي الشامل، وأحكام القانون رقم 05-07 في مجال المخالفات الجنائية الخاصة بقطاع المحروقات التي تُضيف خصوصية قطاعية على الإطار العام، مما يُنشئ نظاماً مزدوج المصدر تشريعياً ينبغي قراءته بوصفه منظومة متكاملة لا نصوص متفرقة.¹

حدّد القانون رقم 05-07 جملةً من الجرائم الجنائية التي تستوجب عقوباتٍ سالبةً للحرية وغرامات مالية مشددة، وتنظم هذه الجرائم في ثلاث فئات متميزة يُفرّق بينها عنصر القصد الجنائي ودرجة الخطورة البيئية، الفئة الأولى هي جرائم التلوث الجسيم المتعمد التي تشمل إطلاق المواد الكيميائية الخطرة في الهواء أو التربة أو المياه بكميات تتجاوز العتبات القانونية، وكذلك إخفاء الحوادث البيئية الجسيمة عن الجهات المختصة؛ وهذا الإخفاء الذي يشكّل نوعاً من الغش في مواجهة السلطة العامة يُعدّ من أشد السلوكيات خطورةً لأنه يحرم الجهات الرقابية من القدرة على التدخل في الوقت المناسب للحد من انتشار الضرر، والفئة الثانية هي جرائم الإهمال الجسيم المُفضي إلى ضرر بيئي، التي تُجرّم السلوك الإهمالي الذي يفتقر إلى القصد الجنائي المباشر لكنه يُبلغ من الجسامة درجةً تستوجب التدخل الجنائي، أما الفئة الثالثة فهي جرائم التزوير في وثائق الدراسات البيئية وتقارير الامتثال، وتُعدّ من أشد الجرائم البيئية خطورةً لأنها تعبث بأدوات الضبط التقني وتحوّل منظومة الرقابة إلى ما يشبه الديكور القانوني الذي لا يعكس الواقع الفعلي.²

يُعالج القانون رقم 05-07 بصفة خاصة جريمة التلوث البحري الناجم عن العمليات النفطية في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية، وهو اختيار تشريعي مُسوَّغ بخصوصية البيئة البحرية وسرعة

¹ المواد 79-85 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 14-15.

² المادة 107 من القانون رقم 05-07، المرجع السابق، ص 37. وانظر: عبد الرزاق أواهبيبة، المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 255-260.

انتشار الملوثات النفطية فيها، وتُعاقب النصوص المتعلقة بهذا الشأن على التصريف المتعمد للمياه المرافقة للنفط المحملة بالهيدروكربونات في البحر، وعلى انسكابات النفط الخام الناجمة عن خطأ أو إهمال ثابت، وكذلك على الإخفاق في اتخاذ التدابير الفورية للحد من انتشار بقعة النفط بعد وقوعها، والأثر القانوني الجوهري لهذا التجريم المتعدد الوجوه أنه يُعَلِّق باب الإفلات من المسؤولية الجنائية عبر الادعاء بالطابع الحادشي للتلوث؛ فحتى لو لم يكن التلوث متعمداً، يظل الإخفاق في التدخل الفوري جريمة قائمة بذاتها، مما يُلْقِي على المستغل التزاماً فعلياً بالإجابة الميدانية الفورية على أي حادث بيئي بصرف النظر عن الجهة المتسببة فيه.¹

تُثير منظومة التجريم البيئي في القطاع النفطي إشكالية إجرائية جوهرية تتعلق بإثبات العنصر المعنوي في الجرائم البيئية المرتكبة من قِبل الأشخاص المعنوية، فعلى خلاف الجرائم التقليدية التي يتحقق فيها العنصر المعنوي في شخص الفاعل المادي المعلوم، كثيراً ما تنتج الجرائم البيئية الكبرى عن خلل مؤسسي متراكم في منظومة القرار الداخلي للشركة؛ فلا يُمكن إسناد قرار التصريف غير القانوني لمياه الحفر مثلاً إلى شخص بعينه، بل هو نتيجة لسياسة تشغيلية هيكلية تُقدِّم التوفير في التكاليف على الامتثال البيئي، وقد استجاب قانون العقوبات الجزائري لهذه الإشكالية بتكريس مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية بشرط أن تُرتكب الجريمة لحسابه أو باسمه من قِبل أجهزته أو ممثليه القانونيين، غير أن هذا الاشتراط ذاته ينطوي على إشكالية تطبيقية تتعلق بإثبات أن الجريمة ارتُكبت "لحساب" الشركة لا بمبادرة فردية من موظف خارج نطاق اختصاصه، وهو ما يستدعي تطوير فقه قضائي خاص يُرسي معايير الإسناد المؤسسي في الجرائم البيئية.²

يستأثر تجريم التلوث الجوي الناجم عن النشاط النفطي بحيز خاص ضمن المنظومة الجزائية لما يتسم به الهواء من طابع مشترك لا يقبل التجزئة أو التحديد الجغرافي الدقيق، فقد نصّت المادة 56 من القانون رقم 03-10 على تجريم كل إطلاق لمواد ملوثة في الجو يُجاوز الحدود القصوى المسموح بها دون ترخيص مسبق، مُرسيةً بذلك معياراً كمياً دقيقاً لفصل المشروع من المُجرَّم، والأثر الإجرائي لهذا المعيار الكمي يتمثل في أن الإثبات القضائي يستلزم تحديد التجاوز الكمي عبر قياسات تقنية معتمدة تُجريها جهات خبرة محايدة، مما يجعل الخبرة التقنية القضائية ركيزةً إثباتيةً لا غنى عنها في هذه القضايا،

¹ رشيد خلوفي، قانون حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 260-265.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المادة 51 مكرر.

ويترتب على ذلك عملياً أن نتيجة الدعوى الجنائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصادقية الجهات التقنية المؤهلة للقياس، مما يُبرز ضرورة تطوير منظومة وطنية متكاملة للقياس والرصد البيئي تُشكّل ركيزة موثوقة للعدالة البيئية الجنائية.¹

وقد تصدى القانون 13-19 لإشكالية ضعف المنظومة الجزائية بمقاربة متدرجة تجمع بين الأداة الإدارية والأداة المالية؛ فعلى صعيد الجزاء الإداري، نظمت المادة 228 آلية الإعذار والتصحيح بصورة أكثر تفصيلاً، إذ أوجبت على سلطة ضبط المحروقات عند إثبات أي انتهاك أن تُبلّغ "إعذاراً للشخص المقصّر لتدارك الوضع"، فإن لم يمتثل خلال المهلة المحددة خضع لـ"غرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة وتمتد على مدة أقصاها ثلاثون يوماً"، وعند انقضاء هذه المدة دون تدارك للوضع "تعلّق أو تسحب سلطة ضبط المحروقات رخصة الشروع في إنتاج بئر، ويعلّق الوزير أو يسحب رخصة الاستغلال بناءً على توصية من سلطة ضبط المحروقات". والملاحظة القانونية الجوهرية أن الغرامة اليومية ذات الطابع التراكمي تُعالج إشكالية التنفيذ المؤجل الذي كان يستغله بعض المشغلين عبر المماطلة الإجرائية، غير أن سقفها المحدد بثلاثين يوماً يُبقي على إشكالية ضعف الأثر الرادع في مواجهة شركات المحروقات الكبرى. وعلى صعيد الجزاء عن الحرق غير المرخص تحديداً، جاء في المادة 213 تشديد واضح يتمثل في تطبيق الرسم المقرر "بإضافة نسبة خمسين في المائة" على الكميات المحروقة دون رخصة، وهو مبدأ التدرج العقابي الذي يُرسّخ الفارق بين الحرق المرخص والحرق المخالف ويجعل المخالفة أكثر كلفة من الامتثال.

تُشكّل الإشكالية المتعلقة بالعلاقة بين الدعوى الجزائية ودعوى التعويض المدني عن الضرر البيئي من أكثر المسائل تعقيداً في منظومة العدالة البيئية، لكونها تتقاطع فيها مبادئ قانونية متعددة، فالمشرع الجزائري يتبنى المبدأ التقليدي الذي يُجيز رفع دعوى التعويض المدني التبعية أمام الجهة الجزائية، بما يُحقق اقتصاداً إجرائياً ويُجنّب المتضرر عناء التقاضي المتعدد، غير أن تطبيق هذا المبدأ في القضايا البيئية يصطدم بعقبات موضوعية جوهرية؛ إذ يتجاوز تقدير الضرر البيئي في أغلب الأحيان قدرات المحاكم الجزائية ذات التخصص الجنائي، لأن تحديد قيمة الضرر البيئي يستلزم منهجيات اقتصادية متخصصة تُقيّم الخسارة في النظم البيئية ورأس المال الطبيعي والتنوع البيولوجي، وهي مجالات تقع خارج نطاق التخصص الجنائي المعتاد، وقد عالج المشرع الفرنسي هذه الإشكالية بموجب قانون 2016

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 190.

المتعلق باستعادة التنوع البيولوجي، الذي كرس مفهوم "الضرر البيئي البحت" كحق مستقل قابل للتعويض أمام القضاء المدني، فاتحاً بذلك الباب أمام تعويض أضرار بيئية لا تنعكس في ضرر مادي مباشر على أشخاص بعينهم؛ وهذا مسار إصلاحي تشريعي يستحق الدراسة والاقتباس في إطار التشريع الجزائري.¹

يكشف التحليل المقارن على صعيد الغرامات المالية عن فجوة واسعة بين مقادير الغرامات المقررة في التشريع الجزائري وتلك المعتمدة في الأنظمة القانونية الأكثر صرامة بيئياً، وهي فجوة تنعكس مباشرة على الأثر الرادع الفعلي للمنظومة الجزائية، فحين تبلغ الغرامة القصوى على جرائم التلوث الكبرى في الجزائر ملايين الدنانير، تبلغ نظيراتها في النظام الأوروبي مئات الملايين من اليورو في قضايا التلوث الكبرى، فضلاً عن آليات الغرامات التراكمية اليومية التي تواصل الضغط المالي على الشركة المخالفة حتى إزالة أسباب المخالفة، والأثر الاقتصادي لهذا التفاوت واضح في منطق الحساب الاقتصادي لشركة النفط الكبرى التي قد تُقارن بين تكلفة الامتثال البيئي وتكلفة الجزاء المالي المتوقع؛ فإذا كان الجزاء أقل كلفةً من الامتثال، فقد الأثر الرادع للمنظومة الجزائية، وهذا يستوجب مراجعةً تشريعيةً ترفع سقف الغرامات وتربطها بمعادلات أكثر حساسيةً للعواقب الفعلية، من بينها ربط الغرامة بنسبة من حجم الإيرادات السنوية للشركة المخالفة بدلاً من مبالغ ثابتة تفقد قيمتها الرادعة مع ضخامة أرباح شركات المحروقات.²

يُمكن استخلاص القول في ختام هذا التحليل الشامل إن المنظومة الجزائية البيئية في القطاع النفطي الجزائري تُمثل بناءً تشريعياً يُجسد وعياً حقيقياً بحجم التحديات البيئية التي يُفرزها هذا القطاع، وقد انتقلت من مرحلة القصور التشريعي شبه التام قبل عام 2003 إلى مرحلة التنظيم المتعدد المستويات الذي يجمع بين الرقابة الإدارية والجزاء التدريجي والتجريم الجنائي، غير أن التقييم الموضوعي لأداء هذه المنظومة في الواقع التطبيقي يكشف أن نجاعتها الفعلية تظل مرهونةً بثلاثة شروط جوهرية لا يكفي وجود النص التشريعي وحده لاستيفائها: أولها تعزيز الطاقة التقنية والبشرية لأجهزة الرقابة والضبط البيئي بما يكفل تحويل النصوص القانونية إلى رقابة ميدانية فعلية، وثانيها استقلالية السلطة القضائية في مواجهة الثقل الاقتصادي لشركات المحروقات الكبرى التي تملك من الموارد القانونية والمالية ما يُتيح لها إطالة أمد النقاضي وتعقيده، وثالثها بناء ثقافة الامتثال البيئي لدى المستغلين بوصفها قيمةً مؤسسيةً استراتيجيةً

¹ 125-éd., 2016, pp. 120 l'environnement, Dalloz, Paris, 7ème

² عمار بوضياف، شرح قانون البيئة، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 278-285.

تتبع من داخل الشركة لا عباً قانونياً خارجياً مفروضاً، وإن تحقق هذا الثلاثي تحولاً متوازياً مع ما نُقرّه النصوص التشريعية القائمة، غدت المنظومة رافعةً حقيقيةً لمسيرة التنمية المستدامة وفق ما تنادي به التوجهات الدولية الراهنة في إطار الحوكمة البيئية للقطاع النفطي.¹

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، الذي خصصناه لدراسة الآليات الوقائية والجزائية النازمة للنشاط النفطي، يتجلى لنا بوضوح أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بتبني "المقاربة العلاجية" للضرر البيئي، بل سعى نحو صياغة "عقيدة قانونية وقائية" تستهدف السيطرة على الخطر في منبعه، وعليه فننا نخلص إلى النتائج التالية:

- تبين لنا أن المشرع الجزائري قد نجح في "توطين" المبادئ الدولية للقانون الدولي البيئي، لا سيما مبدأي الوقاية والاحتياط، ويتجلى ذلك في إلزامية "دراسات الأخطار" التي فرضت على الشركات النفطية تبني منهجيات تقييم كمية، مما نقل المسؤولية القانونية من نطاق "الخطأ الواجب الإثبات" إلى نطاق "إدارة المخاطر الاحتمالية"، وهو أقصى درجات التطور في نظرية المسؤولية الإدارية.
- المستجد التشريعي المتمثل في صدور القانون رقم 19-13 المؤرخ في 22 ديسمبر 2019 المتعلق بالمحروقات، الذي نسخ القانون رقم 07-05 وأحل محله بوصفه المرجعية التشريعية النازمة لقطاع المحروقات في الجزائر، وقد جاء هذا القانون في سياق تحولات هيكلية عميقة تشهدها السياسة الطاقوية الجزائرية، إذ يتبنى توجهاً مزدوجاً يجمع بين تحفيز الاستثمار الأجنبي عبر الإعفاءات الجبائية والجمركية من جهة، والحفاظ على السيادة الوطنية على الثروات الهيدروكربونية من جهة أخرى.
- الإخفاق في تحيين دراسات الأخطار أو فشل المناورات السنوية يُعدّ خطأً قانونياً قائماً بذاته يُوجب المسؤولية الإدارية والجزائية للمستغل، حتى في حالة عدم وقوع ضرر مادي ملموس.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ((UNFCCC)، المادة 4. وبرتوكول كيوتو، 1997، المادة.

الخاتمة

في الختام، ومن خلال المرحلة البحثية التي انصبّت في محاولة الإجابة عن إشكالية محورية، وقد كشف التحليل عبر فصليه المتكاملين أن الجزائر قطعت في مسارها التشريعي شوطاً لافتاً تجسّد في الانتقال التدريجي من نموذج الامتياز التقليدي الذي أغفل البيئة كلياً وعامل النشاط النفطي معاملة الحق المطلق الممنوح للشركة الأجنبية بلا قيود موضوعية، مروراً بالإصلاحات التدريجية التي أرسى أطرها المبدئية القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثم بلور أبعادها القطاعية القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، وصولاً إلى القانون رقم 19-13 الذي أعاد هندسة المنظومة القانونية برمتها على أسس أكثر توازناً، فأدرج الحماية البيئية ركيزة في قلب البنية التعاقدية والمؤسسية والجزائية لا هامشاً إضافياً يُلحق بها من الخارج، بيد أن الخلوّص إلى أن هذا التطور التشريعي قد أنجز المعادلة كاملة يُعدّ استنتاجاً متسرعاً؛ إذ تكشف المعطيات التطبيقية عن فجوة بنيوية عميقة بين جودة النص وواقع الإنفاذ، وهي فجوة تُعكّر صفاء الصورة الإصلاحية وتجعل التقييم الموضوعي للمنظومة رهيناً بمعياريْن اثنين لا بمعيار واحد؛ معيار الجودة التشريعية الذي تُبلي فيه المنظومة الجزائرية بلاءً حسناً نسبياً، ومعيار الفاعلية التطبيقية الذي لا تزال فيه إمكانات التطوير والإصلاح واسعة وجوهرية.

أولاً: النتائج

خلص البحث إلى جملة من النتائج التي تمثّل إجاباتٍ موضوعيةً على الإشكالية المطروحة، ويمكن إيرادها على النحو الآتي:

- أسّس القانون رقم 19-13 لمنعطف جوهري في فلسفة التعاقد النفطي الجزائري بتكريسه التعددية التعاقدية الحقيقية عبر ثلاثة أشكال متميزة هي عقد المشاركة وعقد تقاسم الإنتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر، وقد انعكس هذا التنوع انعكاساً مباشراً على الهندسة القانونية للمسؤولية البيئية؛ إذ بات توزيع التبعة البيئية بين الأطراف المتعاقدة مرتبطاً بنسبة المشاركة في تمويل العمليات وإدارتها، فأصبح الضرر البيئي الناجم عن النشاط المشترك يستلزم تحديداً دقيقاً لحصة كل طرف في التسبّب فيه، وهو ما يُثري نظرية المسؤولية البيئية في القانون الجزائري بأبعاد تعاقدية لم تكن قائمةً في نموذج الامتياز الأحادي الأطراف.

• أثبت التحليل أن ثنائية المؤسستين الرقابيتين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" وسلطة ضبط المحروقات، وإن أُرست تخصيصاً وظيفياً يوزع الاختصاصات توزيعاً نسبياً محكماً بين نشاطات المنبع ونشاطات المصب، إلا أنها في الوقت ذاته تُفرز مساحات رمادية في التقاطعات الوظيفية الحساسة، ولا سيما عند تشابك الأضرار البيئية الناجمة عن مرحلتَي الاستخراج والنقل في الوقت ذاته، مما يستلزم بروتوكولاً مؤسسياً تنسيقياً صريحاً لم يرسمه المشرع بعد.

• أثبت البحث أن نظام التأهيل الأولي لمكاتب الدراسات المستحدث بموجب المادة 43 من القانون رقم 13-19 يُعالج معالجةً تشريعيةً حقيقيةً إشكاليةً رصدتها الفقه الجزائري منذ أمد بعيد، وتتمثل في انتفاء استقلالية مكاتب الخبرة عن أصحاب المشاريع مما يُحوّل الدراسات إلى وثائق تبريرية لا أدوات تقييم حقيقية، بيد أن الأثر الفعلي لهذا الإصلاح مرتبط ارتباطاً عضوياً بصدور المراسيم التطبيقية المحددة لشروط الاعتماد ومعاييرها.

• أثبت البحث أن النظام الجزائي المنبثق عن القانونين رقم 10-03 ورقم 13-19 قد بنى منظومته على تكامل وظيفي دقيق بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي، إذ يختص الأول بوقف الضرر الجاري بسرعة وإجرائية مرنة دون انتظار بطء العدالة الجنائية، بينما يختص الثاني بالردع العام والخاص عبر تجريم يمس الحرية الشخصية للمسؤولين ويلحق بالشركة وطأة اجتماعية وقانونية تفوق أثر الغرامة المالية المجردة، وهو تقسيم وظيفي يعكس وعياً تشريعياً متقدماً بطبيعة الجرائم البيئية وتعدد أوجه التصدي لها.

ثانياً: الاقتراحات

انطلاقاً مما أسفر عنه البحث من نتائج، والتي تعتبر قابلة للتكيف مع الخصوصية القانونية والاقتصادية الجزائرية، تُقدّم الاقتراحات الآتية:

• يُقترح أن تتضمن عقود المحروقات المبرمة بموجب القانون رقم 13-19 بنوداً صريحة ومُلزمة تُحدد بدقة التزامات الشريك الأجنبي في نقل التكنولوجيا البيئية مقيسةً بمؤشرات أداء قابلة للقياس والتحقق، مع ربط الجزاء على الإخلال بها بآليات تعاقدية فاعلة كاستقطاع نسبة من حصة

الشريك الأجنبي في الإنتاج أو فرض غرامات تعاقدية تدريجية، بدلاً من الاكتفاء بالتصريح بالهدف دون آلية إنفاذ.

- يُقترح إنشاء لجنة رقابية مشتركة دائمة تضم ممثلين عن سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لحماية البيئة والوكالة الوطنية للجيولوجيا وضبط المناجم، تجتمع بصفة دورية وتتخذ بصفة استثنائية عند وقوع الحوادث البيئية الكبرى، مع تحديد جهة رقابية قائدة واضحة في كل حالة تتجاوز فيها الآثار البيئية اختصاص جهة واحدة.
- يُقترح إدراج معيار ISO 14001 المتعلق بنظم الإدارة البيئية مرجعاً مكماً إلزامياً ضمن شروط منح رخص الاستغلال النفطي، مع اشتراط تدقيق خارجي مستقل دوري يُفرض إلى شهادة اعتماد قابلة للسحب عند تدني الأداء، مما يُضيف إلى الرقابة الإدارية العامة رقابةً تقنيةً موضوعيةً لا تخضع للسلطة التقديرية الإدارية.
- يُقترح مراجعة منظومة الغرامات الجنائية المقررة على الجرائم البيئية في القطاع النفطي مراجعةً شاملةً ترفع سقفها وتربطها بمعادلات أكثر حساسيةً للضرر الفعلي، ولا سيما اعتماد نسب مئوية من حجم الإيرادات السنوية للشركة المخالفة بدلاً من المبالغ الثابتة التي تفقد طابعها الرادع أمام ضخامة أرباح شركات المحروقات الكبرى.

قائمة المصادر و المراجع
LES REFERENCES

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

01- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

(1) الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، لندن، 12 مايو 1954، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 66، 1963.

(2) المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، بروكسل، 29 نوفمبر 1969، اعتمدها الجزائر بالأمر رقم 72/17 المؤرخ في 07 مارس 1972، ج.ر.ج.ج، العدد 53، 1972.

(3) الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بالمحروقات، بروكسل، 18 ديسمبر 1971، صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 74/55 المؤرخ في 13 ديسمبر 1974، ج.ر.ج.ج، العدد 45، 1974.

(4) الاتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة، برشلونة، 26 فبراير 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 03/81 المؤرخ في 17 يوليو 1981، ج.ر.ج.ج، العدد 03، 1981.

(5) اتفاقية ماريول للحد من إلقاء النفايات والتسرب النفطي، 02 نوفمبر 1973، المدعمة ببروتوكول 1978، دخلت حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 1983، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88/88 المؤرخ في 31 مايو 1988، ج.ر.ج.ج، العدد 22، 1988.

(6) وثيقة المساهمة المحددة وطنياً للجزائر (NDC) المُحدّثة، المودعة لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، أكتوبر 2021.

ب- التشريع العادي (القوانين):

- (1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، 1966، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
 - (2) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، العدد 77، 2001.
 - (3) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
 - (4) القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013.
 - (5) الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.
 - (6) القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بنشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج، العدد 79، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
- ج- المراسيم التنفيذية:
- (1) المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التدخل الداخلي ومحتواه وتنفيذه في المنشآت المصنفة، ج.ر.ج.ج، العدد 80، 2004.
 - (2) المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 08 يناير 2005 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والمخطط الخاص بالتدخل، ج.ر.ج.ج، العدد 04، 2005.
 - (3) المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لقائمة الأنشطة والمشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 34، 2007.

- (4) المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بمحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة وكيفية إجرائها والموافقة عليها، ج.ر.ج.ج، العدد 34، 2007.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرخ في 12 مايو 2009 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التسيير البيئي في الأنشطة النفطية ومتابعته وتقييمه، ج.ر.ج.ج، العدد 29، 2009.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 21-261 المؤرخ في 13 يونيو 2021 المتعلق بالمعدات المضغوطة والتجهيزات الكهربائية المصممة للاندماج في منشآت المحروقات، ج.ر.ج.ج، 2021.

02- الكتب

- (1) أوهابيه عبد الرزاق، المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- (2) أبوزيد سراج حسين، التحكيم في عقود البترول. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- (3) إسماعيل كاوان إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه. دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
- (4) الغزالي عيسى محمد، التقييم البيئي للمشاريع جسر التنمية، منشورات المعهد العربي للتخطيط، العدد 43، الكويت، 2005.
- (5) العازمي عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- (6) الشمي عبد الحفيظ علي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- (7) الصرن رعد حسن، نظم الإدارة البيئية والإيزو 14000، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001.

- (8) بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2011.
- (9) بعلي محمد الصغير، قضاء الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2007.
- (10) بوضياف عمار، شرح قانون البيئة، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- (11) حمدي باشا عمر، الوسيط في شرح قانون المحروقات، دار هومة، الجزائر، 2008.
- (12) خلوفي رشيد، قانون حماية البيئة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- (13) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- (10) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- (11) محمد إبراهيم زين العابدين، قصة البترول في سؤال وجواب، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

03- المقالات والدراسات

- (1) أبو طالب فؤاد محمد، عقود المحروقات الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 22، العدد 3، 2021.
- (2) إبراهيم كاوان إسماعيل، عقود الخدمات البترولية. مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد 2، 2018.
- (3) الضناوي زينب محمد جميل، امتياز عقود النفط بين الحقوق والواجبات (قانون الموارد البحرية اللبناني)، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 17 أبريل 2026.

- (4) بنعزة محمد الأمين، تطور العقود النفطية في الجزائر ونشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات، دراسة من مرحلة الاكتشاف إلى غاية مرحلة الإصلاحات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021.
- (5) ببحري علي، ملاحظات حول المنهج التحليلي، مجلة الباحث، المجلد 4، العدد 1، 2012.
- (6) بلعيد، فيروز، المسؤولية الجزائرية لشركات المحروقات عن الكوارث البيئية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2020.
- (7) بوجمعة نصيرة، التحقيق العمومي كآلية للمشاركة الشعبية في الرقابة البيئية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 9، 2020.
- (8) بوحلايس إلهام، قاعدة الشراكة الدنيا 49/51 في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019.
- (9) بن قرينة نادية، المخطط الخاص بالتدخل ودوره في إدارة الكوارث البيئية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ورقلة، العدد 8، 2019.
- (10) جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10.
- (11) خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقاً للقانون الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- (12) دهار محمد. قطاع المحروقات في الجزائر - عقود التعامل وعقود الامتياز، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 02، 2022.
- (13) رحمان سامية، تقييم الأثر البيئي كآلية للوقاية من المخاطر في قطاع المحروقات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 20، جامعة ورقلة، 2019.

- 14) شامة إسماعيل، دراسة مدى التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 7، العدد 1، 2013.
- 15) شباح يوسف، التقاطع الوظيفي بين المخطط الداخلي والخارجي للتدخل في الأنشطة النفطية الجزائرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 38، 2020.
- 16) شرون حسينة، الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال المسؤولية البيئية للمنشآت المصنفة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 27، 2019.
- 17) عابدي رنا ياسين حسين، وسائل الإدارة في حماية البيئة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة بغداد، السنة الثالثة، العدد 02، 2011.
- 18) عبد الأمير علي حسن، عقد المشاركة بالإنتاج النفطي (مقدمة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 8-9، 2011.
- 19) علوي سليمة، قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات. حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 2، جوان 2022.
- 20) مصري مصطفى فرج وزاهاري، وان محمد ذو الحفظ وان. توزيع مخاطر عقود صناعة البترول: "Knock-for-Knock" نموذجاً. مجلة كلية القانون، جامعة قطر، 2020.
- 21) مرسل دنية والزعبي حمو، سبل تطوير آليات تمويل مشاريع الطاقة الخضراء لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2022.
- 22) نقاش حمزة، دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون رقم 19-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

- (1) بلعيد فيروز. المسؤولية الجزائية لشركات المحروقات عن الكوارث البيئية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2020.
- (2) رضوان سلوى، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي. أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- (3) حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
- (4) بودريو عبد القادر، الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع المحروقات. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.
- (5) أوثن ليلة، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

05- الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية

- (1) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 147823، بتاريخ 15 مارس 2010. مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2010.

06- الوثائق الأخرى

- (1) سوناطراك، تقرير التنمية المستدامة وحماية المكامن، 2022.
- (2) وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية. عرض قانون المحروقات 19-13: الإطار التعاقدى والجباي الجديد، ديسمبر 2019.
- (3) الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 يونيو 1972.

07- المواقع الإلكترونية

- (1) الضناوي زينب محمد جميل، امتياز عقود النفط بين الحقوق والواجبات، متاح على: <https://www.a7wallaw.com/11028>
- (2) المدافعون المتحدون، نماذج عقود البترول، اتفاقيات الامتياز أو الترخيص، 8 أبريل 2016. متاح على: <https://united-advocates.com/ar/patroleum-models-contract>
- (3) وثيقة المساهمة المحددة وطنياً للجزائر (NDC). متاحة على: https://unfccc.int/sites/default/files/NDC/2022-Algerie_NDC.pdf

المراجع باللغة الأجنبية: ثانياً

-01Books / Ouvrages

1. Bret-Rouzaut, N., & Favennec, J. P. Recherche et production du pétrole et du gaz : réserves, coûts, contrats (2ème éd.). Éditions Technip, Paris, 2011.
2. Cullen, Lord. The Public Inquiry into the Piper Alpha Disaster (Vol. 2, Chap. 21). HMSO, London, 1990.
3. Essaga, Stéphane. Droit des hydrocarbures en Afrique. L'Harmattan, Paris, 2013.
4. Prieur, Michel. Droit de l'environnement (7ème éd.). Dalloz, Paris, 2016.
5. Trudgill, C. International Oil Companies and Petroleum Legal Policy in Iran: Evolution in the Shadow of Resource Nationalism. SOAS University of London, 2015.

-02Articles

1. Benyoucef, K. Le nouveau cadre juridique des activités upstream en Algérie : Loi 19-13. *Revue Algérienne de Droit des Affaires*, Université d'Alger, Volume 12, 2021.
2. Ghandi, A., & Lin, C. Y. C. Oil and gas service contracts around the world: A review. *Energy Strategy Reviews*, 3, 2014.
<https://doi.org/10.1016/j.esr.2014.03.001>

-03Laws / Lois

1. Directive 2010/75/EU of the European Parliament and of the Council of 24 November 2010 on industrial emissions (integrated pollution prevention and control). Official Journal of the European Union, L 334, 17.12.2010.

2. Directive 2012/18/UE du Parlement Européen et du Conseil du 4 juillet 2012 concernant la maîtrise des dangers liés aux accidents majeurs impliquant des substances dangereuses (Seveso III). JOUE L 197 du 24/07/2012.
3. Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature. JORF du 13 juillet 1976, modifiée par la loi Grenelle II n° 2010-788.
4. Loi n° 2003-699 du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturels. JORF n° 175 du 31 juillet 2003.

04-Web Sites / Sites Web

1. Autorité de Régulation des Hydrocarbures – ARH. Présentation des missions. Document institutionnel, Alger, 2021. Consulté sur: arh.gov.dz
2. International Association of Oil and Gas Producers (IOGP). Risk Assessment Data Directory, Report 434. London, 2010.
3. World Bank Group. Environmental, Health, and Safety Guidelines for Offshore Oil and Gas Development. International Finance Corporation (IFC), 4 June 2015.
4. European Commission. Best Available Techniques (TBA) Reference Document for the Refining of Mineral Oil and Gas. JRC Science for Policy Report, Publications Office of the EU, Luxembourg, 2015.

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
	الفصل الأول: الأحكام العامة لحماية البيئة في عقود المحروقات
2	المبحث الأول: عقود المحروقات الجديدة
2	المطلب الأول: تصنيف عقود المحروقات وأثرها
12	المطلب الثاني: الالتزامات البيئية العامة للمتعاقد في النشاط النفطي
19	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي (سلطات الضبط والرقابة)
19	المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات
23	المطلب الثاني: سلطة الضبط المحروقات
27	خاتمة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الآليات الوقائية والجزائية لحماية البيئة في النشاط النفطي
29	المبحث الأول: الآليات التقنية والوقائية المسبقة
29	المطلب الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة
38	المطلب الثاني: دراسات الأخطار ومخططات التدخل
44	المبحث الثاني: الرقابة البعدية ونظام المسؤولية والجزاءات
45	المطلب الأول: الرقابة على النشاطات الملوثة وإعادة التأهيل
52	المطلب الثاني: النظام الجزائي (الإداري والجنائي)
60	خلاصة الفصل الثاني
62	الخاتمة
64	قائمة المراجع
72	فهرس المحتويات
73	ملخص البحث

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة إشكالية الحماية البيئية في عقود المحروقات في ظل القانون رقم 19-13، من خلال استجلاء مدى نجاح المنظومة القانونية الجزائرية في تحويل الالتزام البيئي من إعلان مبدئي إلى ضمانات إنفاذية فعلية، وقد تناول البحث في فصله الأول الإطار القانوني والمؤسسي لعقود المحروقات بأشكالها الثلاثة، وما تُرتبّه من التزامات بيئية تعاقدية في ظل قاعدة الشراكة (49/51)، والبنية المؤسسية الرقابية الضابطة لها، فيما خصّص الفصل الثاني للآليات الوقائية المسبقة كدراسات التأثير البيئي ودراسات الأخطار ومخططات التدخل، والمنظومة الجزائية الإدارية والجنائية المترتبة على المخالفات البيئية.

وخلص البحث إلى أن المنظومة التشريعية الجزائرية حققت تقدماً نوعياً ملموساً، غير أن فجوةً بنيوية قائمة بين جودة النص وفاعلية الإنفاذ تستوجب إصلاحاً مؤسسياً وجزائياً عميقاً.

الكلمات المفتاحية: عقود المحروقات، الحماية البيئية، دراسة التأثير البيئي، المسؤولية البيئية.

Abstract

This study examines the issue of environmental protection in hydrocarbon contracts under Law No. 19-13, investigating the extent to which the Algerian legal system has succeeded in transforming environmental obligations from declaratory principles into enforceable guarantees. The first chapter analyzed the legal and institutional framework governing hydrocarbon contracts in their three forms, along with the environmental obligations arising from the (51/49) partnership rule and the regulatory institutional structure. The second chapter addressed preventive mechanisms, including environmental impact assessments, risk studies, and intervention plans, as well as the administrative and criminal penalty system applicable to environmental violations. The study concludes that while the Algerian legislative framework has achieved notable qualitative progress, a structural gap between the quality of legal texts and the effectiveness of enforcement necessitates deep institutional and penal reform.

Keywords: Hydrocarbon Contracts, Environmental Protection, Environmental Impact Assessment, Environmental Liability.

Résumé

Cette étude examine la problématique de la protection de l'environnement dans les contrats des hydrocarbures en vertu de la loi n° 19-13, en cherchant à déterminer dans quelle mesure le système juridique algérien a réussi à transformer l'obligation environnementale d'une simple déclaration de principe en une garantie d'exécution effective et contraignante. Le premier chapitre a analysé le cadre juridique et institutionnel régissant les contrats d'hydrocarbures sous leurs trois formes — contrat d'association, contrat de partage de production et contrat de services à risques — ainsi que les obligations environnementales contractuelles découlant de la règle du partenariat (51/49) et la structure institutionnelle de contrôle qui les encadre. Le second chapitre a été consacré aux mécanismes préventifs anticipés, notamment les études d'impact environnemental, les études de dangers et les plans d'intervention, ainsi qu'au système de sanctions administratives et pénales applicables aux infractions environnementales. L'étude conclut que si le cadre législatif algérien a accompli des progrès qualitatifs notables, un écart structurel persistant entre la qualité des textes juridiques et l'effectivité de leur application appelle une réforme institutionnelle et pénale profonde.

Mots-clés : Contrats d'hydrocarbures, Protection de l'environnement, Étude d'impact environnemental, Responsabilité environnementale.